

بحث محكم

**جنايات غير المسلم وعقوباتها  
في دار الإسلام  
أنموذجاً جنائيات الأنساب والأعراض  
والأموال (بحث فقهي مقارن)**

إعداد د. ماهر عبد المجيد عبود

الجمهورية اللبنانية - بيروت

## ملخص البحث

من مظاهر حرص التشريع الإسلامي على حماية الإنسان العقوبة التي فرضها في حق من جنى على غيره .

والجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها .  
والجناية تنقسم إلى ستة أنواع :

الجناية على النفوس والأبدان ، الجناية على الأنساب ، الجناية على الأعراض ، الجناية على الأموال ، الجناية على العقول ، الجناية على الأديان .

وقد رجح الباحث وجوب إقامة العقوبة على جناية الزنى على الذمي والمستأمن إذا ارتكبها في دار الإسلام .

ويرى الباحث وجوب إقامة عقوبة جناية الحرابة على المستأمن إذا أقدم على ارتكاب السرقة الصغرى في دار الإسلام .

وذكر الباحث الخلاف هل ينتقض أمان المستأمن بارتكابه جناية الحرابة؟ وهو على قولين .

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن البدهي أن يختلط أهل الإسلام، منذ نشأتهم في ديارهم، بطوائف تخالفهم في العقيدة، ولا عجب في ذلك، لسببين رئيسين:

الأول: إن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر ابن خلدون<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عن هذا بقوله: «الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي فطر عليه بين بني جلدته، تحذوه بذلك دوافع الحصول على الكساء، والغذاء، والدفاع عن نفسه ضد الحيوان»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: إن هذا الدين الحنيف لا يُكره الناس حتى يكونوا مسلمين، قال الله جلَّ جلاله مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

يونس: ٩٩، وقال عز وجل أيضاً: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦، باعتبار أن العقائد لا يؤثر

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحيم الحضرمي، الإشبيلي، التونسي، القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، ولي الدين، أبو زيد: عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم. ولد بتونس في سنة ٧٣٢هـ، ونشأ بها وطلب العلم، تولى فجأة بالقاهرة في سنة ٥٨٠٨هـ. من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر تاريخ ابن خلدون، واللباب المحصل في أصول الدين. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ٣٣٧/١ - ٣٣٩، الزركلي، الأعلام، ٣/٣٣٠.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، صه بتصرف.

فيها الإكراه، وإنما يؤثر فيها الاقتناع بعد البيان<sup>(٣)</sup>.

كما أن الناس جميعهم عباد لله سبحانه وتعالى، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين، ورفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الإسلام العادلة، وقد ظل هذا شأن هذه الدولة في عصور مختلفة، وبلادها المترامية الأطراف.

وليس من الغرابة أن ينتج عن شدة هذا الاختلاط والامتزاج بعض النزاعات والخصومات والأخطاء في العلاقات المتبادلة، التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الجناية على الأنفس، أو الأبدان، أو الأعراض، أو الأموال، لأن «كل إنسان يطلب ما يلائمه، ويغضب على من يزاحمه، فلأجل بقاء العدل والنظام، بين بني الإنسان، محفوظين من الخلل يُحتاج إلى قوانين مؤيدة شرعية»<sup>(٤)</sup>.

والحق أن وجود الشرائع ضرورة في المجتمع لتكون محكمة، ذلك لأن الحياة الاجتماعية توجب على بني الإنسان التعامل المتبادل، وتولّد العلاقات المختلفة فيما بينهم، وتورث المنازعات التي تنشأ من هذه العلاقات، فكان لا بد من قواعد تحدد حقوق كل فرد بالقياس إلى حقوق الآخرين، وتكون من ثم وازعة للنزاع والشقاق<sup>(٥)</sup>، فلذا اقتضت الضرورة وجود شرائع تحد من حرياتهم ورغباتهم المطلقة، وتحاول التوفيق بين مصالحهم المتعارضة، وتحسم المنازعات التي قد تثور بينهم حتى تنتظم حياتهم،

(٣) ضميرية، العلاقات العامة مع غير المسلمين في القرآن والسنة، ص ٢٥.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، ص ١٥. وقد تنبه علماء المسلمين منذ القديم إلى صفة الإنسان الاجتماعية، والحاجة إلى وجود وازع قانوني، فنوه بذلك القاضي الماوردي في كتابه الموسوم بـ«أدب الدنيا والدين»، ص ١٣٤، وأوضحه العلامة ابن خلدون في كتابه الموسوم بـ«المقدمة»، ص ٦، وأشار إليه الإمام الغزالي في كتابه بـ«الموسوم بـ«الاقتصاد في الاعتقاد»، ص ١٢٨.

(٥) محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص ١٢.

وتنصلح أحوالهم، وتستقيم حياتهم<sup>(٦)</sup>.

والثابت أن التشريع الإسلامي، الذي بلغ النضج والكمال في مختلف مجالات الحياة وشؤونها، حرص، منذ انبلاج فجره، على علاج ما يعترض حياة الإنسان من شقاق وخلاف، والفصل في كل ما يعترى دنياه من خصومات أو منازعات قد «تفضي إلى المقاتلة، التي تؤدي بدورها إلى الهرج<sup>(٧)</sup>، وسفك الدماء، وإذهاب النفوس، المفضي ذلك إلى انقطاع النوع الإنساني، وهو مما خصّه الباريسبحانه وتعالى بالمحافظة»<sup>(٨)</sup>.

لذا، فإنه كان من الطبيعي أن نلاحظ بأن هذا التشريع السامي قد شدد على حماية الإنسان من أخيه الإنسان من كل ما يسيء إليه ويؤذيه من كل الإيذاءات المادية والمعنوية، وحرص كذلك على بنائه ووقايته من كل ما يضره أو يضعفه ويشينه، لأنه بصلاح الإنسان صلاح حال المجتمع، وبصلاح حال الأخير تعميم للسعادة التي كفلها الدين الحنيف في الدنيا والآخرة.

ومن مظاهر حرص التشريع الإسلامي على حماية الإنسان، وحفظ حقوقه، ورعاية مصالحه: العقوبة التي فرضها في حق من جنى على غيره، إذ أنها كفيلة لردع الجاني وزجره إن هي طبقت في حقه على الوجه المشروع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ

(٦) من أجمل ما قرأت في هذا الإطار ما كتبه الإمام القفال الشاشي رحمه الله في كتابه الموسوم بـ«محاسن الشريعة في فروع الشافعي» ص ٣٣، إذ يقول: «إن الله عز وجل لما خلق الخلق، وجعل لهم دار محنة يصيرون منها إلى دار جزاء ومثوبة، لم يجز أن يهملهم في دار المحنة، لأن في ذلك إبطال المحنة وفيه الإمزاج والإهمال، ولا خفاء بما في هذا من الفساد، فشرع لهم عز وجل الشرائع ليقتصر كلا منهم فيه نفسه على ما قصرته المحنة عليه، فلا يتعداه إنسان في نفسه، ومتى فعل كل إنسان منهم في نفسه هذا تكافوا عن التظالم والتعدي والتهاجر، فحقت الدماء، وسكنت الدهماء أي عامة الناس وسوادهم. وموجود في عاداتنا، وفيما ركب الله فينا من العقول أن تمام الصلاح في هذه الحكمة، والفساد في زهدنا، يعرف ذلك كل إنسان في نفسه وأهله وولده، ومن تحت رعايتها، حتى لو وقع التعدي فأباح المرأة بضعها غير زوجها... وعدا هذا على مال هذا، لم يقيم لهم معاش».

(٧) الهرج: القتل.

(٨) ابن خلدون، المقدمة، ص ٩٥.

فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِيَأْتِيَ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ البقرة: ١٧٩.

والملاحظ أن مقصود التشريع الإسلامي من هذا الحكم هو حماية حياة الإنسان وحفظها من تعرض الغير لها بالجناية والأذى، ولكن قد يرد على هذا أن المجني عليه القتل انتهت حياته، وأن الجاني القاتل سيقبض منه فتنتهي حياته أيضاً، فأين هي الحياة التي في القصاص؟ الجواب: إنها حياة الآخرين، كل الآخرين من أفراد المجتمع<sup>(٩)</sup>. وطالما أننا نتحدث عن العقوبة في هذا الموضوع، فإننا نرى أنه من الجدير بنا، قبلولوج في ثنايا البحث، بيان حقيقة العقوبة لغة واصطلاحاً، وتوضيح الغاية من إيقاعها:

### أولاً: حقيقة العقوبة:

١ - العقوبة لغة: ترجع إلى معنى التعاقب، يقال: عَقِبَ فلان زيداً في أهله يعقبه عقباً، أي خلفه فيهم، ويقال: عاقبه بذنبه، أي أخذه به<sup>(١٠)</sup>، وفي التنزيل الكريم: ﴿وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَعَاقِبَةٌ يَمْثِلُ مَا عُوِّقَتْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ النحل: ١٢٦، وقد سمي الله تعالى الإذيات في هذه الآية عقوبة، والعقوبة حقيقة إنما هي الثانية، وإنما فعل ذلك ليستوي اللفظان وتتناسب ديباجة القول<sup>(١١)</sup>.

٢ - العقوبة شرعاً: هي جزاء فعل محظور، أو ترك مأمور<sup>(١٢)</sup>، وهي في حد ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب، وفي الوقت ذاته مصلحة في حق غيره، وإنما يستحق الجاني

(٩) إن الجاني إذا عرف أنه سيؤخذ بجنايته، ويفعل فيه ما فعل بغريمه، قد يبعده ذلك من ارتكاب الجناية، فمن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل به، ولهذا قال: سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِيَأْتِيَ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩.

(١٠) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقب.

(١١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٢٠٢.

(١٢) عليان، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٢٤٢.

العقوبة لأنه بفعله المحظور، أو بتركه المأمور، يكون مصدر إزعاج وأذى للأمة، فإذا لم ينزل به العقاب تهادى في غيّه، فأكثر في البلاد الفساد، فاستحق العقاب<sup>(١٣)</sup>.

يقول الإمام العز بن عبد السلام<sup>(١٤)</sup> رحمه الله: «ربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، والمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكونها المصالح المقصودة من شرعها، كقطع السارق، وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتعذيبهم، وكذلك التعزيرات<sup>(١٥)</sup> كلها مفسد أو جبهها الشرع لتحصيل ما يترتب عليها من المصالح الحقيقية»<sup>(١٦)</sup>.

ويقول الإمام الماوردي<sup>(١٧)</sup> رحمه الله: «عقوبات الحدود<sup>(١٨)</sup> زواجر وضعها الله سبحانه

(١٣) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٨، عليان، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٢٤٢.

(١٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الدمشقي، الشافعي، المعروف بـ«ابن عبد السلام»، عز الدين، أبو محمد؛ فقيه، مشارك في الأصول والعربية والتفسير. ولد بدمشق في سنة ٥٧٧هـ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد، ولقب بـ«سلطان العلماء»، توفى بالقاهرة في سنة ٦٦٠هـ. من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه، والغاية في اختصار النهاية في فروع الفقه الشافعي. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٠٩/٩ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٢١/٤.

(١٥) التعزيرات مفردها تعزير: وهي عقوبة غير مقدره شرعاً، تجب حقاً لله، أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٨٨/٢.

(١٦) عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٨/١، ١٩.

(١٧) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بـ«الماوردي»، أبو الحسن؛ فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي. ولد سنة ٣٦٤هـ، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، توفى ببغداد في سنة ٤٥٠هـ. من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم، أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٦٧/٥ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٣٢٧/٤.

(١٨) الحدود مفردها حد، وهو في اللغة: المنع، والفصل بين شيئين. وفي الشرع: هو العقوبة المقدره شرعاً، أي إن الشارع حدد كمها وكيفها سلفاً بخلاف عقوبة التعزير. والحدود هي: حد الردة، وحد شرب الخمر، وحد الزنى، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق. فالحدود في الشرع الإسلامي هي الجنائيات التي تقع من الأفراد، وتخل بنظام المجتمع، ويتدخل ولي الأمر لعقاب مرتكبها، وكمبدأ عام لا يجوز فيها عضو، ولا تقبل فيها شفاعة، ولها عقوبة محددة في الشرع. انظر: قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٦، بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ٢٠٧/٢.

وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر العقوبات ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم إيقاعها، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم»<sup>(١٩)</sup>.

ثانياً: الغاية من إيقاعها:

اتضح لنا أن العقوبة تعتبر أداة تهديد قبل وقوع الجناية، أما بعد ذلك فيعتبر إيقاعها أداة زجر لعموم الناس، وتأديب لمن وقعت منه الجناية، وفي ذلك يقول فقهاء الحنفية - رحمهم الله -: «العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه»<sup>(٢٠)</sup>.

وعليه، فإن إيقاع العقوبة غايتها: تحقيق العدالة، وحماية الفضيلة والأخلاق، وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، وتحقيق المصلحة العامة لا الخاصة، وإصلاح الجاني لا الانتقام منه<sup>(٢١)</sup>.

ولذلك يقول بعض الفقهاء - رحمهم الله - عن العقوبة: «إنما شرعت رحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده، فالعقوبات صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والحرمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»<sup>(٢٢)</sup>.

فالرحمة، إذن، بالجاني والمجني عليه والمجتمع عامة في إنزال العقوبات، ففي إيقاعها

(١٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٥، ٢٧٦ بتصرف بسيط.

(٢٠) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢١٢/٥.

(٢١) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٦.

(٢٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية، ص ٨٥، البعلي، الاختيارات الفقهية، ص ٢٨٨.



حفظ المصالح، وإصلاح الجاني وتهذيبه، والردع والزجر، وحيث إن العقوبة ترتبط - كما ظهر لنا قبل قليل - بالجناية، فقد رأينا من الضروري توضيح حقيقة الجناية لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعها، والحكمة من تقريرها.

### أولاً: حقيقة الجناية:

١ - الجناية لغة: هي اسم لما يجنيه الإنسان من شر اكتسبه، يقال: جنى على نفسه، وجنى على غيره، أي أذنب ذنباً يؤاخذ عليه، وهو عام في الأقوال والأفعال إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر، ويسمى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع عليه الشر مجنياً عليه، فالجناية هي الذنب والجرم<sup>(٢٣)</sup>.

٢ - الجناية شرعاً: هي اسم لفعل محرم شرعاً، سواء أكان في مال أم في نفس أم غيرها<sup>(٢٤)</sup>، أو هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها<sup>(٢٥)</sup>، أو هي كل فعل عدوان على نفس أو مال<sup>(٢٦)</sup>، أو هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالا<sup>(٢٧)</sup>.

٣ - الجريمة والجناية: الجريمة في اللغة لها عدة معان، منها: الذنب، والجناية، وجمعها جرائم<sup>(٢٨)</sup>، والجريمة في الشرع: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير<sup>(٢٩)</sup>. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شريعة، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

(٢٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: جنى، الزبيدي، تاج العروس، مادة: جنى.

(٢٤) السرخسي، المبسوط، ٢٧/٨٤، الزيلي، تبيين الحقائق، ٦/٩٧.

(٢٥) الجرجاني، التعريفات، ص ٧٩.

(٢٦) ابن قدامة، المغني، ٨/٢٩٥، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٩/٣١٨، البهوتي، كشف القناع، ٥/٥٠٣.

(٢٧) المرادوي، الإنصاف، ٩/٤٣٣، البهوتي، كشف القناع، ٥/٥٠٣.

(٢٨) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: جرم، الزبيدي، تاج العروس، مادة: جرم.

(٢٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢٢.

فالجريمة، إذن، هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة<sup>(٣٠)</sup>.

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، لكن هناك من الفقهاء من ذهب إلى إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه<sup>(٣١)</sup>، وهي القتل، والجرح، والضرب، والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص<sup>(٣٢)</sup>.

وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة<sup>(٣٣)</sup>.

ثانياً: أنواع الجناية: الجناية ستة أنواع<sup>(٣٤)</sup>:

- الجناية على النفوس والأبدان.
- الجناية على الأنساب.
- الجناية على الأعراض.
- الجناية على الأموال.
- الجناية على العقول.
- الجناية على الأديان.

(٣٠) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١/٦٦.

(٣١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٢٨٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ٦/٩٧.

(٣٢) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/٢٢٧.

(٣٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١/٦٧.

(٣٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/١٧٧، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/٢٢٧.

قال ابن عرفة<sup>(٣٥)</sup> رحمه الله في هذا الصدد: «إن الأصوليين نقلوا إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان، والنفوس، والعقول، والأنساب، والأعراض، والأموال، فإن في عقوبة الجناية على الدين، حفظه، وفي عقوبة جناية القصاص حفظ الدماء، وفي عقوبة جناية الشرب حفظ العقول، وفي عقوبة جناية الزنى حفظ الأنساب، وفي عقوبة جناية القذف حفظ الأعراض، وفي عقوبة جناية السرقة حفظ الأموال»<sup>(٣٦)</sup>.

وقد تحدث الإمام الغزالي<sup>(٣٧)</sup> رحمه الله عن ذلك، فقال: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به يحفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى، إذ به حفظ الأنساب، وإيجاب زجر النصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي

(٣٥) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد بتونس في سنة ٧١٦هـ، تولى إمامة الجامع الأعظم في سنة ٧٥٠هـ، وقدم لخطابته في سنة ٧٧٢هـ، وللفتوى في سنة ٧٧٣هـ، توفي بتونس في سنة ٥٨٣هـ. من تصانيفه: المبسوط في الفقه المالكي، والمختصر الشامل في أصول الدين. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٣٣٧ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٤٣/٧، ٤٤.

(٣٦) النفراوي، الفواكه الدواني، ١٧٨/٢، الحطاب، مواهب الجليل، ٢٣١/٦ يتصرف بسيط.

(٣٧) هو: محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ«الغزالي»، حجة الإسلام، أبو حامد: حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بالطبران، إحدى قصبيتي طوس، بخراسان في سنة ٤٥٠هـ، توفي بها في سنة ٥٠٥هـ. من تصانيفه الكثيرة: إحياء علوم الدين، الوجيز في فروع الفقه الشافعي، والمستصفي من علم أصول الفقه. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٩١/٦ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٢٢/٧، ٢٣.

هي معاش لهم وهم مضطرون إليها. وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقه، وشرب المسكر»<sup>(٢٨)</sup>.

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الجناية تطلق فيراد منها الفعل المحظور أو المحرم، سواء أوقع على النفوس والأبدان، أم على الأنساب، أم على الأعراض، أم على العقول، أم على الأموال، أم على الأديان. وكل جناية لا تخلو من: جان، وهو من وقع منه الفعل، ومجني عليه، وهو من وقع عليه الفعل، وفعل، وهو الحدث الواقع<sup>(٢٩)</sup>.

ثالثاً: الحكمة من تقريرها:

لندع الإمام القفال الشاشي<sup>(٤٠)</sup> رحمه الله يسهب لنا في بيان ذلك، فيقول: «إن الله سبحانه وتعالى لما خلق بني آدم في دار الدنيا ليبتلهم ركب في طباعهم القوى التي يقع بها التمييز بين المنافع والمضار، والمحاسن والقبايح، وما يؤدي إليه التصرف في أنواع الأمور من ثمرات القبايح والجرائم...، وكان غير مأمون عليهم بطباع البشرية التنافس والتحاسد والانقياد لدواعي المطامع، والعمل فيما قصر كل واحد منهم عليه من السنن الموضوعة فيما ملكه الله عز وجل إياه، ودبره به في أسباب معاشه، وأمور دنياه، على ما زينه الشيطان من خدعه ووساوسه في تعدي ما حدثه الشريعة، وتجاوز ما حملة التعبد

(٢٨) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٣٩) الخطاب، مواهب الجليل، ٢٣٢/٦.

(٤٠) هو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال، الشاشي، الشافعي، أبو بكر: فقيه، محدث، مفسر، أصولي، لغوي، شاعر. ولد بالشاش في سنة ٢٩١هـ، ورحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وانتشر عنه المذهب الشافعي في ما وراء النهر، تولى بالشاش في سنة ٣٦٥هـ. من تصانيفه الكثيرة: كتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعي، والفتاوى. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣/٢٠٠ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٦/٢٧٤.

عليه اغتراراً بموارد المعصية للخالق، مع الإعراض عن مصادرها، ونزولاً عما يتعجله من نشر النفع مع أفعال التفتن فيما يقابله من عظيم الضرر في أخراه، لم يجز في سابغ نعمته، وواسع رحمته، وبالعكس حكيمته عز وجل إخلاءهم عن الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وتمكينهم من مجاهدة طباعهم بما يجرحهم إلى إثارة العواقب، ورفض اليسير الفاني من النفع إلى الخطير الباقي منه إذا أعطوا التدبير حقه، وبالغوا في التفكير إلى حيث لحق بلوغه، فأكمل الله سبحانه وتعالى النعمة مما أورده عليهم على السنة الأنبياء - عليهم السلام - من أسباب العقوبة والثوبة، ومعاني الرغبة والرغبة، وأنواع البشارة والندارة، والتحقيق لذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة ليكون علماً وأمانة لما أخره عنهم منه في دار الجزاء والثوبة، ويكون العاجل مذكراً بالأجل، والقليل المنقطع بالباقي في الكثير المتصل، والحاضر مؤدياً بالغايب، فتبارك الله رب العالمين..، ومن هذه الجملة التي ذكرناها شرعت العقوبات في الجنايات الواقعة من الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان بالقتل والجراح، وفي الأعراس بالقدف والشتم، وفي الأموال بالسرقة والنهب والاختلاس والحراقة والغصب، فأحكم عز وجل معاني الأحكام فيما بعباده الحاجة إليه من وجوه الردع، عن هذه الرذائل، وورد عليهم من الزواجر عنها ما هو منه - جل ثناؤه - في سائر مصالح عباده لتزول العوايب، وتنقطع المطامع والأطماع عن التظالم والتغاصب، ويقتصر كل إنسان على ما دبره خالقه، ويقنع بما آتاه الذي لا شك في أنه أولى به من غيره، وأرحم به: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤٢) (٤١).

والحاصل أنه إذا كان المقصود من تشريع العقوبات في الجنايات على النفوس، والأنساب،

(٤١) القفال الشاشي، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، ص ٥٣٨، ٥٣٩.

والأعراض، والعقول، والأموال، صلاح المجتمع ليعيش الناس في اطمئنان وأمن على أنفسهم وأموالهم، كان من الضروري تساوي الناس في الأمور الزاجرة لهم عن التعدي والجناية على الغير في النفس أو في المال، لا فرق في ذلك بين أبيض وأسود، ولا بين عربي وأعجمي، ولا بين غني وفقير، ولا بين قوي وضعيف، لذلك جعل الشارع - في الأصل - الخطاب بالعقوبات منتظماً للناس جميعاً، لأنهم من أهل الزجر عن التعدي على الغير. ذلك أن الغرض من تشريع العقوبات في الجنايات بأنواعها - كما ذكرنا آنفاً - الانزجار في الدنيا عن الإقدام على أسبابها، وهذا المعنى مطلوب من غير المسلم كما هو مطلوب من المسلم، بل إن غير المسلم أليق بما هو عقوبة وجزاء من المسلم المؤمن، لأن الوازع الديني قد تمكن من نفس المسلم المؤمن حتى أحب لأخيه ما أحبه لنفسه، ولا يحب لنفسه الضرر، فلا يحبه لأخيه، فكانت عقوبات الجنايات بأنواعها أليق بغير المسلم من المسلم المؤمن<sup>(٤٢)</sup>.

ماذا نقصد بغير المسلم في هذا البحث؟

لا بد من الإشارة إلى أننا نقصد بغير المسلم في دار الإسلام<sup>(٤٣)</sup> كلاً من: الذمي، والمستأمن، دون الحربي<sup>(٤٤)</sup>.

أولاً: الذمي: هو المعاهد من أهل الكتاب الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٢) المراغي، التشريع الإسلامي لغير المسلمين، ص ٨٠.

(٤٣) دار الإسلام: هي البلاد التي غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها أمنين يحكمون بأنظمة الإسلام. قلعي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٥.

(٤٤) الحربي: هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. قلعي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٨.

(٤٥) أبو جيب، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص ١٣٨.

ثانياً: المستأمن: هو الحربي الذي دخل بلادنا بأمان<sup>(٤٦)</sup>.

ولإيضاح كل ما سبق شرعنا في كتابة صفحات هذا البحث الوجيز، وذلك في ضوء آراء الفقهاء وأدلتهم في الأحكام المتعلقة بالبحث، ولما كان البعد الفقهي هو الأساس في موضوع البحث، فقد رجعنا إلى عدد من المصادر الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب الفقهية ذيوعاً عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية، هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وكتب الأحاديث النبوية وشرحها، وكتب اللغة والمصطلحات الفقهية، وغير ذلك.

واتبعنا في بحثنا هذا منهج الاستقراء، وتتبع النصوص وتحليلها، ثم تتبعنا أقوال السلف وآراء الفقهاء، وعمدنا في توثيق الأقوال والنصوص المقتبسة من المصادر والمراجع في هامش الصفحة الأسفل، فنذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، واكتفينا بذكر المعلومات الكاملة عن المصادر والمراجع في قائمة المصادر والمراجع، حتى لا يزدحم الهامش بها، رغم معرفتنا بأن المنهج في ذلك كتابة جميع المعلومات عن المصدر والمرجع في أول مرة يذكر فيها، ولكن ما دمنا قد ذكرنا ذلك في قائمة المصادر والمراجع فلا داعي للتكرار.

وبما أننا قد ذكرنا سابقاً أن الجناية تنوع إلى أنواع عدة يستتبعها عقوبات محددة ومناسبة لها، فإنه يجدر بنا البيان أن مرادنا في هذا البحث سيقصر على الجناية على الأنساب، أو على الأعراض، أو على الأموال دون التعرض لبيان الجناية على النفوس، والأبدان، والأديان<sup>(٤٧)</sup>، والعقول، ذلك أن الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب

(٤٦) أبو جيب، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص ٢٧، قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٦.

(٤٧) هذه الجنايات وعقوباتها يمكن أفراد بحث خاص بها، ذلك أن التعرض لها، في هذا المقام، يحتاج إلى كتابة صفحات طويلة، لذا أرجأنا الخوض في غمارها إلى موضع آخر.

إقامة عقوبة الجنائية على العقول على غير المسلم إذا شرب خمراً لكونها حلالاً في حقه، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، مراعاة لعقد الذمة<sup>(٤٨)</sup>، وحيث دانوا بشربها فلا عقوبة عليهم إذا شربوها، إلا إذا أظهروا شرب الخمر فعندئذ يعزرون<sup>(٤٩)</sup>.

لذا، فإننا قمنا، في ضوء ذلك، بتقسيم البحث - وتيسيراً لتحقيق المقصود - إلى فصلين متتاليين على النحو التالي:

الفصل الأول: عقوبة جنائية غير المسلم على الأنساب والأعراض: الزنى، والقذف.

الفصل الثاني: عقوبة جنائية غير المسلم على الأموال: السرقة الصغرى، والسرقة

الكبرى.

والله تبارك وتعالى نسأله الهداية والتوفيق، والعفو والرضا، والمغفرة عما بدر منا من هفوة أو تقصير، ومن خطأ أو زلل، ونسأله تعالى أن تكون نيتنا خالصة لوجهه الكريم، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى<sup>(٥٠)</sup>، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٤٨) عقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. قلنجي، وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٤.

(٤٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، السرخسي، المسوط، ٥٦/٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٩٦/٥، الدسوقي، الحاشية، ٣٥٢/٤، الدردير، الشرح الكبير، ٣٥٢/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٥١٧/٥، قليوبي وعميرة، الحاشية، ٢٠٣/٤، الرملي، نهاية المحتاج، ١٢/٨، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٣٤/١٠، المرادوي، الإنصاف، ٢٣٢/١٠، ٢٣٣، البهوتي، كشف القناع، ١١٨/٦، ابن حزم، المحلى، ٦٥/١٢، ٣٧٦، ٣٧٧.

(٥٠) كما ثبت في الحديث الشريف. أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب برقم: ٦٦٨٩ كتاب الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: ١٩٠٧ كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.



## الفصل الأول: عقوبة الجنائية على الأنساب والأعراض بالزنى والقذف

وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: عقوبة الجنائية على الأنساب بالزنى

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: حقيقة الزنى

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: تعريف الزنى:

أولاً: الزنى في اللغة تمد وتقصر، فالمدُّ لأهل نجد، والقَصْرُ لأهل الحجاز، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) الإسراء: ٣٢. قال الفرزدق<sup>(٥١)</sup>:  
أبا خالد، مَنْ يزن يُعرف زناؤه  
ومن يشرب الخراطوم يصبح مسكراً  
والمرأة تزاني مزاناة وزناء، أي تباغي<sup>(٥٢)</sup>.

ثانياً: الزنى شرعاً: الزنى عند المالكية هو «كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين»<sup>(٥٣)</sup>، وعند الشافعية هو «إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال من الشبهة، مشتهى طبعاً»<sup>(٥٤)</sup>، وعند الحنابلة هو «فعل الفاحشة في قبل، أو دُبْر»<sup>(٥٥)</sup>. والتعريفات السابقة - كما لاحظنا - كلها لجمهور الفقهاء. أما الزنى

(٥١) هو: همام بن غالب بن دارم التميمي، المعروف بـ«الفرزدق»، أبو فارس: شاعر من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة والأخبار، وقد لقب بـ«الفرزدق» لجهامة وجهه وغلظته، توفى بالبصرة في سنة ١١٠هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩٠/٤، الزركلي، الأعلام، ٨/٨، ٩٣، ٩٤.

(٥٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: زنى، الزبيدي، تاج العروس، مادة: زنى.

(٥٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/٢١٥.

(٥٤) الرملي، نهاية المحتاج، ٧/٤٢٢، ٤٢٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٤٤٢.

(٥٥) البهوتي، كشف القناع، ٦/٨٩، المرادوي، الإنصاف، ١٠/١٧٧.

عند الإمام أبي حنيفة<sup>(٥٦)</sup> - رحمه الله - فهو «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة»<sup>(٥٧)</sup>، فالوطء عنده في الدبر لا يعتبر زنى، أما عند صاحبيه فيعتبر زنا كالجهور<sup>(٥٨)</sup>.

### الفرع الثاني: عقوبة جنابة الزنى:

وفيها عقوبتان:

العقوبة الأولى: الجلد مائة، مع النفي سنة لغير المحصن، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢، وللحديث الشريف الذي رواه عبادة بن الصامت<sup>(٥٩)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة»<sup>(٦٠)</sup>.

وهذا ما يراه المالكية<sup>(٦١)</sup>، والشافعية<sup>(٦٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٦٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٦٤)</sup>.

(٥٦) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي، أبو حنيفة: فقيه، مجتهد، إمام الحنفية، مؤسس المذهب الحنفي، كان من أصل أفغاني، لأن جده أسر عند فتح مدينة كابول، ونقل إلى الكوفة. ولد في سنة ٨٠هـ بالكوفة ونشأ بها، وتفقه على حماد بن سليمان، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق من دار كبيرة له لعمل الخبز، وعنده صناعات وأجراء، توفي ببغداد في سنة ١٥٠هـ، ودفن بمقابر الخيزران، من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٦/١ وما بعدها، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٣٣/٧، الزركلي، الأعلام، ٣٦/٨.

(٥٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٤٧/٥، الموصل، الاختيار، ٧٩/٤.

(٥٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٧، ابن عابدين، الحاشية، ٤/٤.

(٥٩) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد: كان أحد من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منى بيعة العقبة، وكان فيها أحد النقباء، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان قويًا شجاعًا، أمارًا بالمعروف، نهأ عن المنكر، توفي في بيت المقدس في سنة ٣٤هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٥٨/٣، الزركلي، الأعلام، ٢٥٨/٣.

(٦٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت برقم: ١٦٩٠ كتاب الحدود، باب: حد الزنى، والترمذي في «السنن» عنه برقم: ١٤٣٤ كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود في «السنن» عنه برقم ٤٤١٥ كتاب الحدود، باب: في الرجم، وابن ماجه في «السنن» عنه برقم ٢٥٥٠ كتاب الحدود، باب: حد الزنى.

(٦١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢١٧/٤، ٢١٨، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦٢) انظر: الشافعي، الأم، ١٤٤/٦، الشيرازي، المذهب، ٣٣٥/٣، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٢٨/٤، ١٢٩.

(٦٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٢/٩، المرادوي، الإنصاف، ١٧٣/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ٨٩/٦.

(٦٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ١٧١/١٢.

والتغريب فسرهُ بعض الفقهاء بنفي الجاني من البلد الذي وقعت فيه الجناية إلى بلد آخر، ومدته عام واحد لا يزداد ولا ينقص، ومسافته أقلها مسافة القصر<sup>(٦٥)</sup>، وذهب الحنفية<sup>(٦٦)</sup> إلى أن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد، وأن النفي ليس بواجب، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والنفي إن رأى في ذلك مصلحة؛ فعقوبة النفي عندهم ليست حداً كالجلد، وإنما هي عقوبة تعزيرية.

والعقوبة الثانية: الرجم للمحصن<sup>(٦٧)</sup>، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً<sup>(٦٨)</sup>، والغامدية، فقد روى بريدة<sup>(٦٩)</sup> أن ماعز بن مالك جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى

(٦٥) انظر: الخطيب الشرييني، مغني المحتاج، ٤/٤٤٨، الرملي، نهاية المحتاج، ٧/٤٢٨، ابن قدامة، المغني، ٩/٤٤، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/١٦٧، ١٦٨.

(٦٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/٢٤١، ٢٤٢.  
(٦٧) المحصن: هو من توفرت فيه شروط الإحصان. والإحصان نوعان: إحصان لوجوب حد الرجم في الزنا، وإحصان لوجوب الحد على القاذف.

- الإحصان الواجب توفره لإقامة حد الرجم في الزنا، هو: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والدخول بالزوجة.  
- الإحصان الواجب توفره في المقذوف لإقامة حد القذف على قاذفه هو: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة عن الزنا. انظر: قلنجي، وقلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤١٢.

(٦٨) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، ويقال: إن اسمه غريب، وماعز لقبه أبو عبد الله: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً، وهو الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم معترفاً بالزنى طالباً للتطهير، فرجمه صلى الله عليه وسلم، وقال في شأنه: «إنه تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٥/٦، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٥/٥٢١.

(٦٩) هو: بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وقيل: أسلم بعدها، وشهد خيبر، توفي بمرور سنة ٦٢ هـ، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤/١٨٢، ١٨٣، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٤١٨.

إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيم أطهرك؟»، فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جنون؟»، فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: «أشرب خمراً؟»، فقام رجل فاستنكهه<sup>(٧٠)</sup> فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزيت؟»، فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم»، قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله! طهرني، فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك: قال: «وما ذاك؟»، قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «آنت»، قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها<sup>(٧١)</sup>.

وثبت رجم المحصن أيضاً في حديث زوجة صاحب العسيف<sup>(٧٢)</sup>، فقد روى أبو

(٧٠) استنكهه: أي شم نكهته ورائحة فمها، هل شرب الخمر أم لا؟ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: نكه.

(٧١) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت برقم: ١٦٩٥ كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٧٢) العسيف: الأجير. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: عسيف.

هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه<sup>(٧٣)</sup> أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفضه منه، نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رَدًّا، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغدا يا أنيس<sup>(٧٤)</sup> إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت<sup>(٧٥)</sup>.

وبالإضافة إلى كل ما سبق، فقد ثبت اتفاق الصحابة على رجم المحصن<sup>(٧٦)</sup>.

(٧٣) هو: زيد بن خالد الجهني، المدني، أبو عبد الرحمن: صحابي، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفى بالمدينة في سنة ٧٨هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/ ٤٩٩، ابن الأثير، أسد الغابة، ٢/ ٣٥٥.

(٧٤) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١/ ٣٠١.

(٧٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني برقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦ كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في «صحيحه» عنهما برقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، والترمذي في «السنن» عنهما برقم: ١٤٣٣ كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود في «السنن» عنهما برقم ٤٤٤٥ كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجعها من جهينة، والنسائي في «السنن» عنهما برقم ٥٤١٠ كتاب آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم، وابن ماجه في «السنن» عنهما برقم ٢٢٤٩ كتاب الحدود، باب: حد الزنا.

(٧٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ١٤٨، ١٤٩.

## المطلب الثاني: عقوبة غير المسلم على جناية الزنى

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: عقوبة الذمي على جناية الزنى:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

#### القول الأول:

يجب إقامة عقوبة جناية الزنى على الذمي إذا ارتكبها في دار الإسلام، وهو قول الحنفية<sup>(٧٧)</sup>، والشافعية<sup>(٧٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٧٩)</sup>، والظاهرية<sup>(٨٠)</sup>. واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية، والمعقول.

١ - أما السنة النبوية: فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: «ما تصنعون بهما؟»، قالوا: نسخم<sup>(٨١)</sup> وجوههما ونخزيهما، قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(١٣)</sup> آل عمران: ٩٣، فجاءوا، فقالوا للرجل ممن يرضون: يا أعمور! اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: «ارفع يدك»، فرفع يده، فإذا فيه آية الرجم تلوح،

(٧٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٥/٧، السرخسي، المبسوط، ٨٥/٩، وقد جاء فيه: «إذا زنى الذمي فقال: عندي هذا حلال، لم يدرأ عنه الحد، لأننا علمنا بكذبها، فالزنا حرام في الأديان كلها، ولأننا ما أعطيناه الذمة على استحلال الزنا بخلاف شرب الخمر، فذلك معروف من أصل اعتقادهم، فأما استحلال الزنا فسق منهم فيما يعتقدون كاستحلال الربا.. وأنهم يمتنعون من الربا، ولا يعتبر استحلالهم لذلك، فكذلك الزنا»، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٣٧/٥. (٧٨) انظر: الشافعي، الأم، ١٥٠/٦، الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٧٤، وقد جاء فيه: «إذا زنى البالغ العاقل المختار، وهو مسلم أو ذمي...، وجب عليه الحد، أما المسلم فبالإجماع، وأما الذمي فلأن أهل الملل مجتمعون على تحريم الزنا، وقد التزم أحكامنا فأشبهه المسلم»، الخطيب الشرييني، مغني المحتاج، ٤٤٧/٥.

(٧٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ٨٢/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٢/١٠، البهوتي، كشف القناع، ٩٠/٦، وقد جاء فيه: «فلو زنى أحد منهم، أي من أهل الذمة، وجب الجلد».

(٨٠) انظر: ابن حزم، المحلى، ٦٥/١٢.

(٨١) نسخم: نسود. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سخم، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: سخم.

فقال: يا محمد! إن عليهما الرجم، ولكننا نكأتمه بيننا، فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانئ عليها<sup>(٨٢)</sup> الحجارة<sup>(٨٣)</sup>.

وجه الدلالة: فقد دل الحديث الشريف على وجوب إقامة عقوبة جنائية الزنى على الذمي كالمسلم.

٢- وأما المعقول: فقد ذهبوا إلى أن الذمي التزم بعقد الذمة أحكام الإسلام في المعاملات والعقوبات، وصار بعقد الذمة من أهل دار الإسلام، فتقام عليه العقوبات كلها إلا عقوبة جنائية الخمر، لأنه لا يعتقد - كما مر معنا - حرمة شربه<sup>(٨٤)</sup>، بل إن الظاهرية يرون إقامة عقوبة جنائية شرب الخمر أيضاً<sup>(٨٥)</sup>.

### القول الثاني:

لا يجب إقامة عقوبة جنائية الزنى على الذمي إذا ارتكبها في دار الإسلام، وإنما يدفع إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدونه من العقوبة، وهذا قول المالكية<sup>(٨٦)</sup>. واستدلوا على ذلك بالآتي:

(٨٢) يجانئ عليها: أي يكب ويحني ظهره عليها ليعطيها ويبعد عنها الحجارة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: جنأ.

(٨٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر برقم: ٧٥٤٣ كتاب التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: ١٦٩٩ كتاب الحدود، باب: من رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى.

(٨٤) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٣٠٧.

(٨٥) انظر: ابن حزم، المحلى، ١٢/٣٧٦، ٣٧٧.

(٨٦) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ٥٠٨/٤، وقد جاء فيه: «قلت: «أرأيت المسلم إذا زنى بامرأة من أهل الذمة؟»، قال: «قال مالك: يحد الرجل، وترد المرأة إلى أهل دينها»، قلت: «أرأيت إن أراد أهل دينها أن يرحموها، أكان يمنهم مالك من ذلك؟»، قال: «لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا، قال: يردون إلى أهل دينهم، فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم أهل دينهم عليهم، ولا يمنعون، لأن ذلك من الوفاء لهم بذمتهم عند مالك»، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/١٠٧٣، المواعظ والتجارات والإكليل، ٣٩٥/٨، وقد جاء فيه: «قال مالك: لا يحد الكافر في الزنى، ويرد إلى أهل دينه، ويعاقب إذا أعلنه».

- ما روي عن محمد بن أبي بكر<sup>(٨٧)</sup> أنه كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن مسلمين تزندقا<sup>(٨٨)</sup>، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب<sup>(٨٩)</sup> مات وترك بقية من كتابته وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه علي رضي الله عنه: «أما اللذين تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد، وادفع بالنصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته، وما بقي فلولده الأحرار»<sup>(٩٠)</sup>.

وقد رد الحنفية على قول المالكية بالآتي<sup>(٩١)</sup>:

١ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عقوبة الرجم على اليهوديين، وكانا ذميين، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

٢ - إن الذمي من أهل دار الإسلام، ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات، وهو يعتقد حرمة الزنى كما يعتقده المسلم، فيقام عليه كما يقام على المسلم تطهيراً لدار الإسلام من ارتكاب الفواحش.

وبالنظر إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإن الذي يترجح لنا وجوب إقامة عقوبة جنائية الزنى على الذمي إذا ارتكبها في دار الإسلام، للآتي:

(٨٧) هو: محمد بن عبد الله أبي بكر التيمي، القرشي: أمير مصر، وابن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان يدعى «عابد قریش». ولد بين المدينة ومكة، في حجة الوداع، في سنة ١٠هـ، ونشأ بالمدينة، في حجر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان قد تزوج أمه أسماء بنت عميس بعد وفاة أبيه، وشهد مع علي وقعتي الجمل وصفين، وولاه علي إمارة مصر، بعد موت الأشتر، فدخلها في سنة ٣٧هـ، قتل بمصر في سنة ٥٣٨هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/ ١٩٤، ابن الأثير، أسد الغابة، ٥/ ٩٧.

(٨٨) الزنديق: هو من لا يدين بدين، أو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وكان يسمى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنافق. قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٤.

(٨٩) المكاتب: هو الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجومياً ليصير حراً. قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥٥.

(٩٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن قابوس بن مخارق برقم: ١٧١٢١، ٨/ ٤٣٢ كتاب الحدود، باب: حد الرجل أمته إذا زنت، وعبد الرزاق في «المصنف» عنه برقم: ١٣٤١٦، ٧/ ٣٤٢ كتاب الطلاق، باب: المسلم يزني بالنصرانية.

(٩١) السرخسي، المبسوط، ٩/ ٥٧.



١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين اللذين زنيا - كما مر معنا - وهذا يدل على أن الذمي توقع عليه عقوبة الزنى .

٢ - أن الجنايات تهم المجتمع الإسلامي، ويحرص على مكافحتها، ومن واجبات ولي الأمر إقامة العقوبات الشرعية على من ارتكب جناية من الجنايات داخل أراضي الدولة الإسلامية، لذا، فإننا لا نرى دفعه إلى أهل ملته، كما ذهب إلى ذلك المالكية، إذ كيف يصح دفع الجاني إلى جهة غير مسؤولة لإيقاع العقوبة عليه؟!

### الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جناية الزنى:

اختلف العلماء على قولين:

#### القول الأول:

لا يجب إقامة عقوبة جناية الزنى على المستأمن إذا ارتكبها في دار الإسلام، وهذا قول الإمامين أبي حنيفة، ومحمد<sup>(٩٢)</sup> رحمهما الله<sup>(٩٣)</sup>، والمالكية<sup>(٩٤)</sup>، والشافعية في

(٩٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحنفي، أبو عبد الله: فقيه، مجتهد، محدث، أصله من حرستا بغوطة دمشق، وولد بواسط في سنة ١٣٥هـ، ونشأ بالكوفة، فطلب الحديث، فسمع الأوزاعي، والثوري وغيرهما، وجالس أبا حنيفة النعمان سنين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، فطلب عليه الرأي، وقدم بغداد ونزلها، وسمع منه الحديث، وأخذ عنه الرأي، وخرج إلى الرقة، فولاه الرشيد القضاء بها، ثم عزلها، توفى بالرقي في سنة ١٨٩هـ. من تصانيفه الكثيرة: الجامع الكبير، الجامع الصغير وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، والاكْتساب في الرزق المستطاب. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٤٢/٢ - ٤٥، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧/٢٤٢، الزركلي، الأعلام، ٨٠/٦.

(٩٣) إذ الأصل عندهما أن المستأمن لا تقام عليه عقوبات الجنايات التي هي حق لله تعالى كعقوبة جناية الزنى، والسرقة، وقطع الطريق. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٧، السرخسي، المبسوط، ٥٦، ٥٥/٩، الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٢/٣، ابن عابدين، الحاشية، ٢٥/٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٦٩/٥، ٢٧٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩/٥.

(٩٤) انظر: مالك، المدونة، ٤/٤٨٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٢٢، المواق، التاج والإكليل، ٣٩٥/٨، الحطاب، مواهب الجليل، ٦/٢٩٥.

المشهور<sup>(٩٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٩٦)</sup>.

واستدل الإمامان أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - على ذلك بالآتي:

- إن المستأمن ليس من أهل دارنا، ولم يلتزم بالأمان المؤقت جميع أحكامنا، بل التزم منها ما يرجع إلى حقوق العباد فقط، لأن دخوله دار الإسلام كان لقضاء حاجته، وهي لا تستلزم إلا التزامه بالأحكام التي ترجع إلى حقوق العباد<sup>(٩٧)</sup>، ولهذا

(٩٥) انظر: الشيرازي، المذهب، ٣/٣٣٨، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٤٤٧؛ وقد جاء فيه: «فلو غيب حربي حشفته في حال حربته في نكاح، وصححنا أنحة الكفار، وهو الأصح، فهو محصن، حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم، ومثل الذمي المرتد، وخرج به المستأمن، فإننا لا نقيم عليه حد الزنى على المشهور، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/١٧٣، الهيثمي، تحفة المحتاج، ٩/١٠٨، قليوبي وعميرة، الحاشية، ٤/١٨١.

(٩٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٩/١٢٨، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٢٨٠، الحجاوي، الإقناع، ٤/٢٥١، البهوتي، كشف القناع، ٦/٩١، وقد جاء فيه: «لا يقام حد الزنى على مستأمن نصاً... لأنه غير ملتزم لحكمنا بخلاف الذمي»، المرادوي، الإنصاف، ١٠/١٧٢.

(٩٧) قسّم فقهاء المسلمين الحقوق إلى أربعة أقسام كالآتي: - التقسيم الأول: حقوق الله الخالصة: وهذه الحقوق ثمانية أنواع، هي: ١- عبادات خالصة: كالصلاة، والصيام...، وما بُنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام. ٢- عبادة فيها معنى المؤنة مثل صدقة الفطر. ٣- مؤنة فيها معنى القرية، كالعشر ٤- مؤنة فيها معنى العقوبة، مثل الخراج. ٥- حق قائم بنفسي، مثل خمس الغنائم. ٦- عقوبات كاملة، مثل الحدود كعقوبة جنابة الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والحراة، وكونها عقوبة ظاهرة، وأما تسميتها كاملة، فلأنها كانت على جنایات كاملة، والمراد بالجنابة الكاملة ما لا يشوبها معنى الإباحة، فإنه لا تحل بحال، ولأن المقصود بالجزاء حماية المجتمع كله من هذه الجنایات، فكان حقاً خالصاً لله لا يملك أحد إسقاطه. ٧- عقوبات قاصرة، مثل حرمان القاتل من ميراث قاتله. ٨- عقوبات دائرة بين العبادة والعقوبة، مثل الكفارات. - التقسيم الثاني: حقوق العباد الخالصة: وهذه الحقوق أكثر من أن تحصى، مثل ضمان الدية، وبدل المتلف والمغصوب، وملك المبيع والثمن، وملك النكاح والطلاق وما شابهها. - التقسيم الثالث: ما اشتمل على الحقين وحق الله غالب: وفي هذه الحالة يضاف الحق لله لأن حق العبد صار مطروحاً شرعاً فهو كغير المعتبر، لأنه لو كان معتبراً لكان هو الغالب، مثال ذلك: حد القذف، وذلك على خلاف فقهي ليس هنا موضع بحثه. - التقسيم الرابع: ما اشتمل على الحقين وحق العبد غالب: وذلك مثل القصاص، فهو حق مشتمل على الحقين، لأن القتل جنابة على النفس والله تعالى فيها حق الاستبعاد، كما أن للعبد حق الاستمتاع ببقائها، ولذلك كانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على الحقين، وإن كان حق العبد راجحاً بلا خلاف. والدليل على أن فيه حق الله أنه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة، وأنه يجب جزاء الفعل في الأصل لا ضمان المحل حتى يقتل الجماعة بالواحد، ولو كان ضمان المحل من كل وجه كالدية لا يقتلون به وأجزاء الأفعال إنما تجب حقاً لله. انظر: التفتازاني، شرح التلويح، ٢/٣١٦ وما بعدها، البخاري، كشف الأسرار، ٤/٢٣٠.

تقام عليه العقوبات التي هي من حقوق العباد كالعقاصص: القتل، وعقوبة جناية القذف: ثمانون جلدة، وأما حقوق الله تعالى، ومنها عقوبة جناية الزنى، فلا تلزمه لأنه لم يلتزمها، ولهذا لا تضرب عليه الجزية<sup>(٩٨)</sup>، ولا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب مع أن منعه من الرجوع، لئلا يكون حرباً علينا، واجب علينا حقاً لله تعالى، فعلم بذلك أنه حربي<sup>(٩٩)</sup> على حاله، وأن حكم الأمان لا يظهر بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، هذا بخلاف الذمي، فإنه بالأمان صار من أهل دار الإسلام، فتجري عليه أحكامها في الدنيا<sup>(١٠٠)</sup>. وقد وافق المالكية، والحنابلة أبا حنيفة إذا كان زنى المستأمن بغير مسلمة، أما إذا كان زناه بمسلمة، فالواجب عندهم قتله لانتقاص أمانه بما فعل، ولا يجب مع القتل حد سواه<sup>(١٠١)</sup>.

ولم يخالف الشافعية، على المشهور عندهم، أبا حنيفة في عدم إقامة عقوبة الزنى على المستأمن، لأن هذه العقوبة من حقوق الله، والمستأمن لم يلتزم حقوق الله، إلا أنهم ذهبوا إلى أنه إذا شرط على المستأمن بعقد الأمان الكف عن الزنى، فخالف وزنى، فإن العقوبة عندئذ تقام عليه<sup>(١٠٢)</sup>.

### القول الثاني:

يجب إقامة عقوبة جناية الزنى على المستأمن إذا ارتكبها في دار الإسلام، وهذا

(٩٨) الجزية من الجزاء: هي ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة. قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٦٤.  
(٩٩) الحربي هو: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٨.

(١٠٠) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٣/٣.

(١٠١) انظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٣٢، ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٨٠/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ٩١/٦.

(١٠٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٥٠/١٣، الشيرازي، المهذب، ٣٢٨/٣.

قول الإمام أبي يوسف<sup>(١٠٣)</sup> رحمه الله من الحنفية<sup>(١٠٤)</sup>. واستدل رحمه الله بالآتي:

١ - أن المستأمن التزم أحكامنا في المعاملات مدة مقامه في دار الإسلام، كما أن الذمي التزمها مدة عمره، ولهذا تقام عليه عقوبة جناية القذف، ويقتل قصاصاً، فيجب أن يقام عليه عقوبة جناية الزنى أيضاً.

٢ - أن المستأمن يعتقد حرمة الزنى، لأنه حرام في الأديان كلها، وقد تمكن رئيس الدولة من إقامة عقوبة الجناية عليه، لأنه في دارنا، فيجب أن يقيم عقوبة هذه الجناية عليه، لأن عقوبات الجنايات المختلفة تقام صيانة لدار الإسلام من الفساد، فلو قلنا لا تقام على المستأمن، مع قدرة رئيس الدولة على إقامتها، لكان ذلك من الاستخفاف بالمسلمين، وما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين<sup>(١٠٥)</sup>.

والذي نميل إليه ونرجحه في هذه المسألة هو القول الثاني الذي ذهب إلى وجوب إقامة عقوبة جناية الزنى على المستأمن إذا أقدم على ارتكابها في دار الإسلام، وذلك للآتي:

١ - أن الزنى محرّم في جميع الأديان والشرائع، وضرره يعم الجماعة كلها ويدنس

(١٠٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف: فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولد بالكوفة في سنة ١١٣ هـ، وتفقه على أبي حنيفة، وولي القضاء ببغداد ودعي بـ «قاضي القضاة»، توفى ببغداد في سنة ١٨٢ هـ. من آثاره: كتاب الخراج، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي، ويسمى بـ «الأصل». انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٢٢/٢ - ٢٢٤، الزركلي، الأعلام، ١٩٣/٨.

(١٠٤) عند الإمام أبي يوسف يجب أن تقام عقوبات الجنايات المختلفة، ومنها عقوبة جناية الزنى على المستأمن إلا عقوبة جناية شرب الخمر. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٧، السرخسي، المبسوط، ٥٥/٩، ٥٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٢/٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٦٩/٥، ٢٧٠.

(١٠٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ٥٦/٩، المرغيناني، الهداية، ٣٤٧/٢، الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٢/٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٧٠/٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩/٥.

دار الإسلام، وهذه الأضرار والمفاسد لا تنتفي إذا كان الزاني مستأماً<sup>(١٠٦)</sup>.

٢ - أن هناك أحاديثاً مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب إقامة عقوبة جنائية الزنى على الذمي، وتدل على أن المستأمن تقام عليه عقوبة حد الزنى، لأنه ملحق بالذمي بجامع الكفر بينهما<sup>(١٠٧)</sup>.

٣ - أن الأصل في التشريع الإسلامي العموم، أي إنه يطبق كل ما أمكن التطبيق، وتطبيقه ميسور في دار الإسلام، لثبوت ولاية رئيس الدولة على من فيها، فيجب أن تطبق عقوبات الجنايات المتعددة على من يقدم على ارتكابها في دار الإسلام: مسلماً كان أو غير مسلم.

٤ - القول إن عقوبة جنائية الزنى من حقوق الله تعالى، وإن المستأمن لم يلتزم من الأحكام ما يرجع إلى حقوق الله تعالى، قول لا يصلح لإعفاء المستأمن من عقوبة

(١٠٦) من الثابت أن الزنى من الجنايات التي تقوّض ببيان الأسر والجماعات، لأن عماد إصلاح الأسر والجماعات الحفاظ على ما بينها من ترابط ونسب، وصيانة الأعراض من الانتهاك، والأنساب من الاختلاط، وفي الزنى اختلاط للأنساب، وانتهاك للأعراض والحرمات، كما أن في الزنى إفساد للمجتمعات، وإشاعة للفاحشة فيها، ومثل هذه المجتمعات التي لا تجعل الزنى جنائية في جميع صورته تكون مجتمعات فاسدة متحللة من الدين والأخلاق، ولا يأمن فيها الإنسان على عرضه، ولا على أهلها، وزوجها، وولده، وأيضاً فضيه فساد للصحة، لأنه وسيلة من وسائل نقل العلل والأمراض التناسلية، فلا عجب وفيه كل هذه المفسدات أن نفر منه الإسلام غاية التنفير، وأوعد عليه غاية الوعيد، وجعله من أكبر الكبائر، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً أي مثيلاً ونظيراً وهو خلقك»، قال قلت له: إن ذلك لعظيم، قال قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليّة جارك». أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود برقم: ٤٤٧٧؛ كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا كَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٢، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: ٨٦؛ كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، والترمذي في «السنن» عنه برقم: ٣١٨٣؛ كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفرقان، وأبو داود في «السنن» عنه برقم ٢٣١٠؛ كتاب الطلاق، باب: في تعظيم الزنى، والنسائي في «السنن» عنه برقم ٤٠١٩؛ كتاب تحريم الدم، ذكر أعظم الذنب.

(١٠٧) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ١١٢/٧.

جناية الزنى، لأن حق الله تعالى هو حق الجماعة<sup>(١٠٨)</sup>، كما يقول الحنفية أنفسهم<sup>(١٠٩)</sup>، وحق الجماعة أولى بالرعاية فلا يجوز التفريط... فيه<sup>(١١٠)</sup>.

### المبحث الثاني: عقوبة الجناية على الأعراض بالقذف

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: حقيقة القذف

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: تعريف القذف:

أولاً: القذف في اللغة هو الرمي بالشيء<sup>(١١١)</sup>.

(١٠٨) قال الحنفية: «إن حق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، مثل حرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم باتخاذة قبلة لصلواتهم، ومثابة لاعتذار إجرامهم، وحرمة الزنى لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفُرش، وارتفاع السيف بين العشائر، بسبب التنازع بين الزناة، وإنما ينسب إلى الله تعظيماً لأنه تعالى إنما يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطرهم، وقوي نفعهم، وعمّ فضله بأن الكافة ينتفعون به». انظر: التفاتاني، شرح التلويح على التوضيح، ٣١٥/٢، البخاري، كشف الأسرار، ٢٣٠/٤.

(١٠٩) قال الإمام محمد أبو زهرة في كتابه الموسوم بـ«العقوبة في الفقه الإسلامي» ص٧٦: «يصح أن نفسر حق الله تعالى بحق المجتمع، وذلك لأن الله تعالى ما أمر بما أمر، وما نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة، وتختفي فيه الرذيلة، ويمكن كل أحاده من القيام بما عليه من واجبات، ويستمتعون بما لهم من حقوق من غير مانع يمنعهم إلا ما يكون بأمر من الله تعالى، وكل ما يمس هذا المجتمع الفاضل، بحيث يعرضه لشيوع الفساد فيه، والتنازير والتدابير، وتمكين الظالمين، يكون اعتداء على حق الله تعالى، لأنه هو الذي يشرع للمجتمع ما يوجهه إلى الكمال، فما يكون عكس ذلك يوجهه إلى الفساد، فيكون اعتداء على حق الله تعالى وشرعه، فمثلاً المجتمع الفاضل يوجب رعاية النسل وحفظ الأنساب، والمحافظة على كيان الأسرة، وإذا شاع الزنى في أمة: انحلت فيها الروابط، وضاع فيها النسل، فكان الزنى اعتداء على حق الله تعالى، أو على تعبير عصرنا اعتداء على حق المجتمع، أو على النظام الاجتماعي... وهكذا تجد الحدود الشرعية وعقوباتها كلها تتجه إلى حماية المجتمع، لأنها حقوق لله تعالى».

(١١٠) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص٣١١.

(١١١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قذف، الزبيدي، تاج العروس، مادة: قذف.

ثانياً: القذف شرعاً: هو رمي آدمي غيره بصريح الزنى، أو نفي النسب عن غيره<sup>(١١٢)</sup>. ومثال الأول: أن يقول رجل لآخر: يا زاني، أو زنيت، أو أنت زان، أو قال: يا ابن الزانية، فيكون قذفاً لأبيه أو لأمه. ومثال الثاني: أن يقول: لست بابن أبيك، أو لست لأمك، أو ما شابه ذلك مما فيه نفي لنسب غيره<sup>(١١٣)</sup>.

والقذف كبيرة من الكبائر التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الشريفة، وبين الله عظمها في كتابه الكريم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣٣)</sup> النور: ٢٣، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات<sup>(١١٤)</sup>»، قيل: وما هن يا رسول الله؟، قال: «الشرك بالله...»، إلى أن قال: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(١١٥)</sup>.

ما هي شروط إقامة عقوبة جناية القذف:

١ - ما يشترط في القاذف<sup>(١١٦)</sup>:

أ - أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، فلا يعاقب الصبي والمجنون على أي جناية من الجنایات التي قد يقدمان على ارتكابها.

ب - ألا يكون والداً للمقذوف، وهذا عند جمهور الفقهاء.

ج - أن يكون مختاراً.

(١١٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٠/٥، البهوتي، كشف القناع، ١٠٤/٦.

(١١٣) انظر: راغب، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٣١٤ - ٣١٦.

(١١٤) الموبقات: هي الذنوب المهلكات. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: وبق.

(١١٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة برقم: ٥٧٦٤ كتاب الطب، باب: الشرك والسحر من الموبقات، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: ٨٩ كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(١١٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، الزليعي، تبیین الحقائق، ١٩٩، ٢٠٠/٣، السرخسي، المبسوط، ١١٨/٩، ابن

الهام، شرح فتح القدير، ٣٢٢/٥، الدسوقي، الحاشية، ٣٢٥/٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، الشيرازي، المهذب،

٣٤٦/٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٣٥/٧، ٤٣٦، ابن قدامة، المغني، ٨٣/٩، ٨٤.

د - ألا يكون زوجاً لمن قذفها، لأن طريق ذلك هو اللعان بينهما حسبما نصت عليه الآيات التالية من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ النور: ٦ - ٩. فنظراً لدقة العلاقة بين الزوجين، وعدم إمكان التئامها بعد حادثة القذف، شرع لهما حكم خاص، وهو اللعان<sup>(١١٧)</sup>، فإذا تلاعنا افترقا.

٢ - ما يشترط في المقدوف<sup>(١١٨)</sup>:

أ - أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلأً أيضاً، لأن الصبي والمجنون قاصرا العقل أو معدوماه، ومثلهما لا يلحقهما مسبة ولا عار، لعدم تحقق فعل الزنى منهما.

ب - الإسلام، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أشرك بالله فليس بمحصن»<sup>(١١٩)</sup>.

ج - الحرية، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥، فالعبد ليس بمحصن.

د - العفة عن الزنى، لأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن عقوبة جنائية القذف تجب جزاء على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق.

ه - أن يطالب من لحقه الأذى بتطبيق العقوبة، لما فيه من حقه، وهو دفع العار عنه.

(١١٧) اللعان: هي شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام عقوبة جنائية القذف في حق الزوج، ومقام عقوبة جنائية الزنى في حق الزوجة. قلعي، وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩٢.

(١١٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/١٩٩، السرخسي، المبسوط، ١١٨/٩، الدسوقي، الحاشية، ٤/٢٢٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/٢٢٤، الشيرازي، المهذب، ٣/٣٤٦، الرملي، نهاية المحتاج، ٧/٤٣٥، ٤٣٦، ابن قدامة، المغني، ٩/٨٣، ٨٤.

(١١٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عمر برقم: ١٧٣٩١، ٨/٢١٥ كتاب الحدود، باب: من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، والدارقطني في «السنن» عنه برقم: ٣٢٩٤، ٤/١٧٨ كتاب الحدود والديات وغيره.



٣- ما يشترط في حادثة القذف <sup>(١٢٠)</sup>:

- أ - أن يقذف غيره بالزنا أو ينفي نسبه صراحة أو دلالة.  
ب - أن يعجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهود يشهدون على صدق مقالته.

### الفرع الثاني: عقوبة جنابة القذف:

بين الله جل شأنه مقدار عقوبة جنابة القذف في الآية الكريمة، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ النور: ٤ .

ويتضح لنا من الآية الكريمة أن الشارع الحكيم قد رتب على جنابة القذف عقوبتين: إحداهما عقوبة أصلية بدنية: وهي الجلد. والثانية عقوبة تبعية معنوية: وهي رد شهادة القاذف وعدم قبولها أبداً، لأن من استهان بالقول هذه الاستهانة لا ينتظر منه أن يعلي حقاً أو يخفض باطلاً بشهادته، ولأن جريان ذلك القول على لسانه ينقص مروءته، وحيث نقصت مروءته نقص الصدق في قوله <sup>(١٢١)</sup>، وقد بينت الآية فسقهم: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ النور: ٤ .

فرد الشهادة هي عقوبة لسانية تشبه عقوبة قطع يد السارق، فكأنه روعي أن جزاء هذا اللسان الذي اقترف ذلك الإثم العظيم أن يهدر ويقطع أثره، فلا يعتد بما يقوله، ويشهد فيما بين الناس، فهو في الفسق والعدم سواء <sup>(١٢٢)</sup>.

وكذلك، فإن عقوبة جنابة القذف - وهي كما بينا سابقاً الجلد - عقوبة علنية مشهودة

(١٢٠) انظر: بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ٤/ ١٦٤ وما بعدها.

(١٢١) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٨٣.

(١٢٢) سيد عبد الله حسن، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ص ٣٣٢.

يشهدها الناس، وفي إنزال هذه العقوبة على القاذف أمام الناس ما ينقص مروءته، الأمر الذي يمنع قبول شهادته، وذلك لأن الشهادة ملزمة للقضاء، ولا يصح أن يلزم القضاء بشهادة رجل حُدَّ في قذف، ورؤية الأسواط تنزل على ظهره أمام الناس (١٢٣).

واختلفوا إذا تاب القاذف هل تقبل شهادته؟

يرى جمهور الفقهاء - عدا الأحناف - قبول شهادته إذا تاب (١٢٤).

وأساس اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في عودة الاستثناء الوارد في قوله تعالى عقب آية القذف: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النور: ٥، هل يعود الاستثناء إلى الجملة، أم يعود إلى أقرب مذكور؟، فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور - وهم الأحناف - قال: التوبة ترفع الفسق، ولا ترفع رد الشهادة، فلا تقبل شهادة القاذف، ومن رأى أن الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة - وهم الجمهور - قال: التوبة ترفع الأمرين معاً: الفسق، ورد الشهادة، فتقبل شهادة القاذف.

وفي تقديرنا يترجح رأي الجمهور، وهو قبول شهادة القاذف بعد توبته وبعد إقامة العقوبة عليه للأمر الآتية:

١ - أن العقوبة تدرأ عقوبة الآخرة، وهي طهرة للجاني، ذلك أن عقوبات الجنايات طهرة لأهلها، فكيف تقبل شهادته إذا لم يتطهر بالعقوبة، وترد أظهر ما يكون؟! فإنه بالعقوبة والتوبة قد يطهر طهراً كاملاً.

٢ - أن أعظم موانع الشهادة الكفر، والسحر، وقتل النفس، ولو تاب من هذه الأشياء: قُبلت شهادته اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول.

٣ - أن رد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله تعالى عقيب

(١٢٣) خاطر، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص ٢٢٦.

(١٢٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٦/٤، ابن قدامة، المغني، ١٧٨/١٠، ١٧٩.

هذا الحكم، وهي الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، وهو سبب الرد، فيجب ارتفاع ما ترتب عليه، وهو المنع .

٤- أن رد الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير، وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها، ولا يلزم مثل ذلك في القبول، فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله، ولا ريب في أن «اعتبار مصلحة لا يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاصد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه، والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها»<sup>(١٢٥)</sup>.

هذا، وقد نص بعض الفقهاء على أن توبة القاذف تكون بتكذيب نفسه في ملاء من الناس، وفي المكان الذي قذف فيه، كما قال عمر رضي الله عنه لقذفة المغيرة<sup>(١٢٦)</sup> رضي الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة والحجاز، وغير ذلك من الأقطار<sup>(١٢٧)</sup>.

بقي أن نلفت الانتباه والنظر إلى أن القذف بغير الزنى أو ما يمكن تسميته بالسب والشتم، مثل: يا خبيث، أو يا ظالم، أو يا خائن، ونحو ذلك، لا تجب فيه عقوبة جنائية

(١٢٥) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ٩٩/١.

(١٢٦) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي، يقال له: «مغيرة الرأي». ولد في الطائف بالحجاز في ٢٠ ق.هـ، وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك، فدخل الإسكندرية وافداً على المقوقس، وعاد إلى الحجاز، فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة ٥هـ فأسلم، وقد شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة، ففتح عدة بلاد، وعزلها، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزلها، توفي بالكوفة في سنة ٥٥٠هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٥٦/٦، ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٣٨/٥.

(١٢٧) انظر: الشيرازي، المهذب، ٤٤٩/٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢/١٧، ابن قدامة، المغني، ١٨٠/١٠.

القذف، وإنما يجب فيه التعزير<sup>(١٢٨)</sup>، لأن عقوبة جناية القذف إنما تجب في القذف بالزنى - كما ذكرنا آنفاً - صريحاً، فإذا لم تجب هذه العقوبة وجبت عقوبة التعزير، لأن السب إيذاء للمسبوب<sup>(١٢٩)</sup>، وذهب بعض العلماء إلى أن عقوبة التعزير إنما تجب إذا لم يكن المسبوب على الصفة التي شتم بها<sup>(١٣٠)</sup>، وقيد بعضهم هذا القول بما إذا كان المسبوب مجاهراً مشتهراً بما شتم به<sup>(١٣١)</sup>.

### المطلب الثاني: عقوبة غير المسلم على جناية القذف

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: عقوبة الذمي على جناية القذف:

وفيه مسائل عدة:

#### المسألة الأولى:

إذا كان القاذف ذمياً والمقدوف مسلماً أو مسلمة: يجب إقامة عقوبة جناية القذف على الذمي إذا ارتكبها بحق مسلم أو مسلمة في دار الإسلام، طالما توافرت شروط جناية القذف، لأن إسلام القاذف ليس بشرط في وجوب إقامة عقوبتها عليه، وهذا

(١٢٨) التعزير - كما مر معنا - هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدٌ

ولا كفارة غالباً. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/٢٨٨.

(١٢٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/٧، السرخسي، المبسوط، ١١٩/٩، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٠٨/٣، ابن

الهام، شرح فتح القدير، ٣٤٧/٥، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٣٠٠/٢، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٣٥، ابن

قدامة، المغني، ٩٠/٩، البهوتي، كشاف القناع، ٦/١١٢.

(١٣٠) انظر: المرغيناني، الهداية، ٣٦٠/٢، عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٠، ١٧١.

(١٣١) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ٤/٧١.

قول الحنفية<sup>(١٣٢)</sup>، والمالكية<sup>(١٣٣)</sup>، والشافعية<sup>(١٣٤)</sup>، والحنابلة<sup>(١٣٥)</sup>.

وذهب الظاهرية<sup>(١٣٦)</sup> إلى أنه يجب قتل الذمي القاذف لانتقاض ذمته، إلا إذا أسلم فعندئذ يمتنع القتل، ويجب عليه عقوبة جنائية القذف، واستدلوا على ذلك بأن الذمي إذا قذف مسلماً، فقد خرج عن الصغار<sup>(١٣٧)</sup>، فتزول عنه الذمة، فيكون كالحربي الذي لا أمان له، وهذا يجوز قتله.

### المسألة الثانية:

رد شهادة الذمي القاذف: ذكرنا سابقاً أن من تمتة عقوبة جنائية القذف رد شهادة من أقيمت عليه تلك العقوبة، ولما كان للذمي شهادة على أهل الذمة وعلى المستأمنين عند الحنفية<sup>(١٣٨)</sup>، فإن الذمي المقامة عليه عقوبة جنائية القذف ترد شهادته عندهم<sup>(١٣٩)</sup>، ولكن

(١٣٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، وقد جاء فيه: «وإسلام القاذف وعفته عن فعل الزنى ليس بشرط، فيحد والكافر ومن لا عفة له عن الزنا، والشرط إحصان المذنوب لا إحصان القاذف»، السرخسي، المبسوط، ١١٨/٩، وقد جاء فيه: «على الذمي في قذف المسلم حد كامل، لأن المسلم محصن يلحقه الشين بقذفه، والقاذف مع كفره حر، فعليه حد الأحرار ثمانون جلدة».

(١٣٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، الدسوقي، الحاشية، ٣٢٤/٤، ٣٢٥، وقد جاء فيه: «الشرط في حد القاذف التكليف، أن يكون صادراً في دار الإسلام من البالغ العاقل، سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً»، الدردير، الشرح الكبير، ٣٢٤/٤، ٣٢٥، المواق، التاج والإكليل، ٤٠١/٨، وقد جاء فيه: «وإذا افتري ذمي على مسلم حد ثمانين».

(١٣٤) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٤٦/٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٣٥/٧، ٤٣٦، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٠/٥، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٣٥، الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٧٩، وقد جاء فيه: «إذا قذف البالغ العاقل المختار، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد، محصناً ليس بوالد، وجب عليه الحد للنص والإجماع».

(١٣٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٨٣/٩، ٨٤، المرادوي، الإنصاف، ٢٠٠/١٠، البهوتي، كشف القناع، ١٠٤/٦، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ٣/١٣٦٠.

(١٣٦) انظر: ابن حزم، المحلى، ٢٣٥/١٢.

(١٣٧) يشيرون إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

(١٣٨) انظر: المرغيناني، الهداية، ١٢٤/٣، ١٢٤، الموصل، الاختيار، ١٤٩/٢، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٢٣/٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/٢٢٧.

(١٣٩) انظر: العيني، البناية، ٣٨٦/٦، المرغيناني، الهداية، ٣٥٩/٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٣٨/٥، البابر، العناية، ٥/٣٣٩.

إذا أسلم قبلت شهادته على المسلمين وعلى غيرهم، لأن شهادته هذه استفادها بعد الإسلام، والنص القرآني الكريم أوجب رد شهادته القائمة وقت الكذب، وليست هذه الشهادة تلك الشهادة التي استفادها بعد الإسلام فلا تدخل تحت الرد<sup>(١٤٠)</sup>.

### المسألة الثالثة:

إذا كان القاذف ذمياً والمقذوف ذمياً أو مستأمناً لا يجب إقامة عقوبة جناية الكذب على الذمي إذا ارتكبها بحق ذمي أو مستأمن في دار الإسلام، وهذا قول جمهور الفقهاء<sup>(١٤١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

- أن من شرط وجوب إقامة تلك العقوبة على القاذف أن يكون المقذوف محصناً<sup>(١٤٢)</sup>، والإسلام شرط في الإحصان على رأي جمهور الفقهاء، كما ذكرنا سابقاً.

وذهب الظاهرية<sup>(١٤٣)</sup> إلى وجوب إقامة عقوبة جناية الكذب على الذمي إذا أقدم على ارتكابها في دار الإسلام.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أن الإسلام ليس بشرط في المقذوف، كما هو ليس بشرط في القاذف. وإذا لم تجب عقوبة جناية الكذب على الذمي لعدم إسلام المقذوف، على رأي

(١٤٠) انظر: الميداني، اللباب، ٢٠٠/٣، المرغيناني، الهداية، ٣٥٩/٢، ٣٦٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٣٨/٥، ٣٣٩.  
(١٤١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، السرخسي، المبسوط، ١١٨/٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٢٢/٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، الشيرازي، المهذب، ٣٤٦/٣، ابن قدامة، المغني، ٨٣/٩، ٨٤، المرادوي، الإنصاف، ٢٠٢/١٠.  
(١٤٢) شرائط إحصان الكذب - كما ذكرنا سابقاً - : العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنى، ومطالبة من لحقه الأذى بتطبيق العقوبة.

(١٤٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ٢٣٥/١٢.

جمهور الفقهاء، فعلى القاذف عقوبة التعزير بسبب الأذى الذي يلحقه بالمجني عليه، وحتى يمتنع اللسان عن ذلك<sup>(١٤٤)</sup>.

### المسألة الرابعة:

الذمي يقذف بغير الزنى، أي السب والشتم: إذا سبّ الذمي، بلفظ من ألفاظ السباب، مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، وجب إيقاع عقوبة التعزير عليه، ولم تجب عليه عقوبة جنابة القذف، لأن عقوبة التعزير ليس من شرطها إسلام من يعزّر، بل تجب على المسلم وغير المسلم<sup>(١٤٥)</sup>.

### الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جنابة القذف:

وفيه مسائل عدة:

### المسألة الأولى:

إذا كان القاذف مستأمناً والمقذوف مسلماً أو مسلمة: يجب إقامة عقوبة جنابة القذف على المستأمن إذا ارتكبها بحق مسلم أو مسلمة في دار الإسلام، طالما توافرت شروط

(١٤٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، ابن عابدين، الحاشية، ٤٥/٤، الشيرازي، المهذب، ٣/٣٤٩، وقد جاء فيه: «ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقذوف، أو للتعريض بالقذف من غير نية، عزّر، لأنه أذى من لا يجوز أذاه»، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٣٥، وقد جاء فيه: «فإن كان المقذوف صبياً أو مجنوناً.. أو كافراً، أو ساقط العصمة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه، ولكن يعزّر لأجل الأذى، ولبذاعة اللسان».

(١٤٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/٧، وقد جاء فيه: «وأما شرط وجوب التعزير فالعقل فقط، فيعزّر كل عاقل ارتكب جنابة ليس لها حد مقدر، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً، لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل يعزّر تأديباً لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب»، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٤٧٧/٢.

جناية القذف، وهذا قول الحنفية (١٤٦)، والمالكية<sup>(١٤٧)</sup>، والشافعية<sup>(١٤٨)</sup>، والحنابلة<sup>(١٤٩)</sup>.  
ويعلل الحنفية ذلك بالآتي:

- إن في جناية عقوبة القذف حقاً للعبد، وقد التزم المستأمن عند دخوله دار الإسلام بالأمان إيفاء حقوق العباد، فتقام عليه تلك العقوبة<sup>(١٥٠)</sup>.

### المسألة الثانية:

رد شهادة المستأمن القاذف: للمستأمن شهادة على المستأمن عند الحنفية<sup>(١٥١)</sup>، فبمقتضى مذهبهم: رد شهادته، وذلك قياساً على ما قالوه في الذمي، ولو أسلم هذا المستأمن المقامة عليه عقوبة جناية القذف، فإن شهادته تقبل على المسلمين وعلى غيرهم، كما هو الحال بالنسبة للذمي المقامة عليه تلك العقوبة إذا أسلم<sup>(١٥٢)</sup>.

(١٤٦) انظر: البابرّي، العناية، ٣٣٨/٥، السرخسي، المبسوط، ١١٩/٩، وقد جاء فيه: «لو دخل حربي دارنا بأمان فقذف مسلماً لم يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول، لأن الغلب في هذا الحد حق الله تعالى، ولأنه ليس للإمام عليه ولاية الاستيفاء حين لم يلتزم شيئاً من أحكام الإسلام بدخوله دارنا بأمان، ويحد في قوله الآخر، وهو قولهما - أي قول محمد وأبي يوسف - فإن في هذا الحد معنى حق العبد، وهو ملتزم حقوق العباد، ولأنه بقذف المسلم يستخف به، وما أعطي الأمان على أن يستخف بالمسلمين، ولهذا يجبر على بيع العبد المسلم، فكذلك يحد بقذف المسلم»، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٣٨/٥، وقد جاء فيه: «وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلماً حد، لأن فيه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق العباد، ولأنه طمع ألا يؤذي، فكان ملتزماً بالضرورة أن لا يؤذي، وفي بعض النسخ طمع أن لا يؤذي، فكان ملتزماً موجب أذاه، وهو الحد، ابن عابدين، الحاشية، ٤٥/٤.

(١٤٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، الدسوقي، الحاشية، ٣٢٥، ٣٢٤/٤، الدردير، الشرح الكبير، ٣٢٥، ٣٢٤/٤، الخرشى، الحاشية، ٨٦/٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٢/٧، ٤٠٣.

(١٤٨) انظر: الشيرازي، المذهب، ٣٤٦/٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٥٣/١٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٠/٥، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٣٥/٧، ٤٣٦، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٣٥، الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٧٩.

(١٤٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ٨٣/٩، ٨٤، المرادوي، الإنصاف، ٢٠٣/١٠، البهوتي، كشف القناع، ١٠٥/٦.

(١٥٠) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٩/٩، البابرّي، العناية، ٣٣٨/٥.

(١٥١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٢٧/٥، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٢٣/٤، المرغيناني، الهداية، ١٢٣/٣، ١٢٤، الموصلّي، الاختيار، ١٤٩/٢.

(١٥٢) انظر: المرغيناني، الهداية، ٣٥٩/٢، ٣٦٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٣٨/٥، ٣٣٩، الميداني، اللباب، ٢٠٠/٣.



### المسألة الثالثة:

إذا كان القاذف مستأماً والمقدوف ذمياً أو مستأماً: لا يجب إقامة عقوبة جنائية القذف على المستأمن إذا ارتكبها بحق ذمي أو مستأمن في دار الإسلام، حتى ولو توافرت شروط جنائية القذف، وهذا قول جمهور الفقهاء<sup>(١٥٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

- إن من شرط وجوب إقامة تلك العقوبة على القاذف - كما ذكرنا - أن يكون المقدوف محصناً، والإسلام شرط في الإحصان على رأي جمهور الفقهاء كما علم من قبل.

أما عند الظاهرية<sup>(١٥٤)</sup>، فعقوبة جنائية القذف تجب على المستأمن إذا قذف ذمياً أو مستأماً.

### المسألة الرابعة:

المستأمن يقذف بغير الزنى، أي السب والشتم: تجب على المستأمن عقوبة التعزير إذا قذف غيره بغير الزنى كالسب والشتم، فقد قال الإمام أبو يوسف<sup>(١٥٥)</sup> رحمه الله: «وكذلك لو شتم، أي المستأمن، رجلاً عزّرتة»<sup>(١٥٦)</sup>.

(١٥٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٨/٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٢٢/٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، الشيرازي، المهذب، ٣٤٦/٣، ابن قدامة، المغني، ٨٣/٩، ٨٤، المرادوي، الإنصاف، ٢٠٢/١٠.

(١٥٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ٢٣٥/١٢.

(١٥٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف: فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولد بالكوفة في سنة ١١٣هـ، وتفقه على أبي حنيفة، وولي القضاء ببغداد، ودعي «قاضي القضاة»، توفّي ببغداد في سنة ١٨٢هـ. من آثاره: كتاب الخراج، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي، ويسمى «الأصل». انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٢٢/٢ - ٢٢٤، الزركلي، الأعلام، ١٩٣/٨.

(١٥٦) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٠٦.

ويبدو أنه لا خلاف بين الفقهاء في تعزير المستأمن، لأن السب جنائية ليس لها عقوبة مقدرة<sup>(١٥٧)</sup>، وليس من شرط عقوبة التعزير إسلام من يعزّر<sup>(١٥٨)</sup>، كما مرّ معنا قبل قليل.

## الفصل الثاني: عقوبة الجنائية على الأموال

### بالسرقة الصغرى، والسرقة الكبرى

يطلق الفقهاء عادة لفظ السرقة، على السرقة الصغرى، بينما يسمّون السرقة الكبرى الحرابة أو قطع الطريق<sup>(١٥٩)</sup>.

وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة، لأن السرقة - كما مرّ معنا - هي أخذ المال خفية، وفي قطع الطريق - كما سنرى بعد قليل - هي أخذ المال مجاهرة، ولكن في قطع الطريق ضرب من الخفية، هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن<sup>(١٦٠)</sup>، ولذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال: السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق، ولزوم التقييد من علامات المجاز<sup>(١٦١)</sup>. وعليه، فإننا قمنا، في ضوء ذلك، بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

(١٥٧) انظر: عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ١٦٧ - ١٧٠.

(١٥٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/٧.

(١٥٩) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٥١٥/٢.

(١٦٠) سمي بقاطع الطريق لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٧/٥.

(١٦١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٢٢/٥. الواقع أن وجه الشبه بين الجنائيتين يتمثل في أن أخذ المال يتم في كل منهما بدون رضی المجني عليه. أما وجه الخلاف بينهما فهو الآتي: أن المال في جرم قطع الطريق يؤخذ مكابرة ومجاهرة، أما في السرقة فيؤخذ على وجه الخفة والاستتارة ٢- أن الضرر المباشر الذي يحدث بجرم قطع الطريق ضرر عام وخاص، فالعام يقع على المجتمع بأسره، والخاص يقع على الفرد، بخلاف الضرر المباشر في جرم السرقة، فإنه يقع على الفرد وحده. ٣- أن العقوبة المقررة لجرم قطع الطريق أغلظ من العقوبة المقررة لجرم السرقة. انظر: راغب، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٤٤٧، ٤٤٨.

## المبحث الأول: عقوبة الجناية على الأموال بالسرقة الصغرى

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: حقيقة السرقة الصغرى

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: تعريف السرقة الصغرى:

أولاً: السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه: سرق السمع<sup>(١٦٢)</sup>.

ثانياً: السرقة شرعاً: هي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه<sup>(١٦٣)</sup>، أو أخذ المكلف مالاً لا حق له فيه، مما لا يتسارع إليه الفساد، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، بلغ نصاباً من حرزه، مما لا شبهة له فيه<sup>(١٦٤)</sup>.

#### الفرع الثاني: عقوبة جناية السرقة:

عقوبة السارق ثبتت بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة.

١- أما الكتاب الكريم، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨ .

٢- وأما السنة النبوية، فقد ثبتت السرقة في الأحاديث الشريفة التالية:

أ- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يد المخزومية التي سرقت: فقد روت

(١٦٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سرق، الزبيدي، تاج العروس، مادة: سرق.

(١٦٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٩/٤.

(١٦٤) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٥٤/٥، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٠٦/٦، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،

٤٦٥/٥، البهوتي، كشف القناع، ١٢٩/٦، ابن قدامة، المغني، ١٠٤/٩.

السيدة عائشة - رضي الله عنها- أن «قريشاً أهمهم شأن المخزومية<sup>(١٦٥)</sup> التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن يجترئ عليه<sup>(١٦٦)</sup> إلا أسامة بن زيد<sup>(١٦٧)</sup> حب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٦٨)</sup>، فكلمه فيها، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال له: «أتشفع في حد<sup>(١٦٩)</sup> من حدود الله؟!»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشاء قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، قالت عائشة - رضي الله عنها - : «فحسنت توبتها بعد وتزوجت، فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١٧٠)</sup>.

(١٦٥) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم . انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٧/٢١٣ .  
(١٦٦) أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد لمهابته.

(١٦٧) هو: أسامة بن زيد بن حارثة، أبو محمد: صحابي جليل. ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين، وقد هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم : قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موقفاً، ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن المزة، وعاد بعدها إلى المدينة، فأقام إلى أن مات بالجرف، في آخر خلافة معاوية في سنة ٥٥هـ. له في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١/١٩٤، الزركلي، الأعلام، ١/٢٩١.

(١٦٨) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي محبوبه، وكانوا يسمونه بذلك لما يعرفون من منزلته عنده، لأنه كان يحب أباه قبله حتى تبناها، فكان يقال له: «زيد بن محمد».

(١٦٩) أي تتوسل أن لا يقام حد فرضه الله تعالى، والحد - كما مر معنا - عقوبة مقدرة من المشرع.  
(١٧٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة برقم: ٣٧٣٣ كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد، ومسلم في «صحيحه» عنها برقم: ١٦٨٨ كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيرها، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود في «السنن» عنها برقم: ٤٣٧٣ كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٧١)</sup> رحمه الله: «ففي هذه القصة عبر، فإن أشرف بيت كان من قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب على هذه القطع لسرقتها.. وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله أسامة، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(١٧٢)</sup>.

ب - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يد سارق المِجَن<sup>(١٧٣)</sup> على عهده: فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم»<sup>(١٧٤)</sup>، وفي رواية أخرى قال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»<sup>(١٧٥)</sup>.

٣- وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق<sup>(١٧٦)</sup>، وبأشرت إقامة هذه العقوبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين،

(١٧١) هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس: محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بحران في سنة ٦٦١هـ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، وحدث بدمشق ومصر، والثغر، وقد امتحن، وأوذى مرات، وحبس بقلعة القاهرة، والإسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين، وتوفي بها في سنة ٧٢٨هـ. من مصنفاته الكثيرة: مجموعة فتاويه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وبيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. انظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ٤/٩٢٤ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ١/١٤٤، ١٤٥.

(١٧٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٥٢.

(١٧٣) المِجَن: هو الترس، سمي بذلك لأنه يوارى حامله، أي يستره. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: جنن.

(١٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر برقم: ٦٧٩٨ كتاب الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨، ومسلم في صحيحه، عنه برقم: ١٦٨٦ كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(١٧٥) أخرجه أبو داود في السنن، عن ابن عمر برقم: ٤٢٨٥ كتاب الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق.

(١٧٦) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١١/١٨١.

والعهود التالية في البلاد الإسلامية.

وتقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكوع مما يلي الإبهام بحاد إذا أمن نزع الدم<sup>(١٧٧)</sup>.

ولما كان القطع عقوبة بدنية يترتب عليها بتر جزء من الإنسان، جزاء ما ارتكبه من جريمة شديدة على مال الغير، ولما كان القطع هو قمة العقوبة وأعلىها، لذلك كان من المتناسب أن تكون الجريمة متكاملة مع كمال العقوبة، حتى يتساوى العقاب مع الجرم، لذا وضع الفقهاء شروطاً يلزم توافرها في السارق، وفي المسروق، وفي حادثة السرقة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، فإذا وجدت هذه الشروط وجب القطع، وإذا تخلف واحد منها امتنع القطع، وحلت محله عقوبة التعزير، ونذكر فيما يلي هذه الشروط إجمالاً.

أولاً: ما يشترط في السارق<sup>(١٧٨)</sup>:

- ١ - أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، فلا قطع على صبي، ولا مجنون، وهذا بالاتفاق، لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً، ولأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً.
- ٢ - أن يكون مختاراً، فإذا أكرهه إنسان على السرقة، امتنع القطع أيضاً، لقول رسول الله ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ، والنسيان،

(١٧٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٨/٧، السرخسي، المبسوط، ١٣٣/٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٣٢/٤، المواق، التاج والإكليل، ٤١٣/٨، الشيرازي، المهذب، ٣٦٥/٣، الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٧٨، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٧١/١٠، ابن قدامة، المغني، ١٢٠/٩، ١٢٢.

(١٧٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٦/٧ وما بعدها، العيني، العناية، ٧/٤ وما بعدها، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢١١/٣ وما بعدها، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣٠/٤ وما بعدها، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٣٥ - ٢٣٧، الشيرازي، المهذب، ٣٥٣/٣ وما بعدها، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٥/٥ وما بعدها، الرملي، نهاية المحتاج، ٣٩٩/٧ وما بعدها، ابن قدامة، المغني، ١٠٤/٩، البيهوتي، كشاف القناع، ١٢٩/٦ وما بعدها، المرادوي، الإنصاف، ٢٥٣/١٠ وما بعدها.

وما استكرهوا عليه»<sup>(١٧٩)</sup>، ولأن الإكراه يسلب الإرادة ويعدم الرضا بالجاني، ويجعل الإنسان مقدماً على ما لا يرضاه، ولا يختاره لو خلي ونفسه، ومثل هذا الشخص لا يشكل خطراً على المجتمع .

٣- ألا يكون محتاجاً، فإذا كان الإنسان محتاجاً إلى أن يدفع عن نفسه غائلة الجوع أو العطش المهلك، أو عمن تلزمه نفقته من زوجة وولد... فإن الحاجة تعتبر شبهة دائرة للعقوبة، وهي شبهة حل التناول، لأنه كالمضطر، إلا أنه يضمن ما أخذ، ويعزّر إذا جاوز الحد، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١٧٣)</sup> البقرة: ١٧٣ .

٤- ألا تكون بين السارق والمسروق منه قرابة قريبة، وقد اختلف الفقهاء في نوعية هذه القرابة، فبعضهم ضيق دائرتها، والبعض توسع، والبعض توسع ..

٥ - ألا يكون للسارق شركة في المال المسروق، أو شبهة ملك، فلا قطع على من سرق مالا له فيه شركة، لأنه يعتبر كأنه أخذ عين حقه، وإذا أخذ عين حقه لا يكون معتدياً على ملك الغير.

ثانياً: ما يشترط في المال المسروق<sup>(١٨٠)</sup>:

١ - أن يكون المسروق مالا، فخرجت بذلك الأشياء التافهة التي لا تميل إليها النفس، ولا تحرص على اقتنائها والحفاظ عليها.

٢ - أن يكون مالا متقوماً، وهو ما أباحه الشرع في حال السعة والاختيار، وكان

(١٧٩) أخرجه ابن ماجة في «السنن» عن أبي ذر برقم: ٢٠٤٣ كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي.

(١٨٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٦/٧ وما بعدها، العيني، العناية، ٧/٤ وما بعدها، ابن رشد، بداية المجتهد،

٢٣٠/٤ وما بعدها، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٣٥ - ٢٣٧، الشيرازي، المهذب، ٣٥٣/٣ وما بعدها، الخطيب

الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٥/٥ وما بعدها، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٣٩/٧ وما بعدها، ابن قدامة، المغني، ١٠٤/٩،

البهوتي، كشف القناع، ١٢٩/٦ وما بعدها، المرادوي، الإنصاف، ٢٥٣/١٠ وما بعدها.

تحت يد تحميه وتستأثر به، ولها عليه سلطة البذل والمنع . فالمحرمات ليست أموالاً - كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين - وكذا المباحات كالطير في الهواء، والسماك في الماء .

٣ - أن يكون المال مملوكاً للغير: مسلماً كان أو ذمياً، حتى يوجد التعدي، الذي بسببه تترتب العقوبة .

٤ - ألا يكون المال مما يتسارع إليه الفساد، فإن كان المال مما يتسارع إليه الفساد فلا قطع فيه .

٥ - أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وقد اختلف العلماء في النصاب الموجب للقطع، فيرى الجمهور أنه يقطع في ربع دينار فصاعداً أو ثلاثة دراهم، وذهب الحنفية إلى أنه يقطع في عشرة دراهم فصاعداً .

ثالثاً: ما يشترط في حادثة أخذ المال:

يشترط في أخذ المال الموجب للقطع شرطان<sup>(١٨١)</sup>:

١ - أن يكون الأخذ خفية واستتاراً، أي أن يؤخذ المال دون علم المالك ودون رضاه .

٢ - أن يكون الأخذ من حرز - وهذا قول جمهور العلماء .

والحرز هو ما يكون المال به محرزاً ومصوناً عن أيدي اللصوص، وما لا يعد الواضع فيه مضيعةً لماله عرفاً . والحرز نوعان: حرز بالمكان - كالخزائن والبيوت - وحرز بالحافظ

(١٨١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٦٥، ٧٣، السرخسي، المبسوط، ٩/١٣٣، ١٣٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/٢٣٠، ٢٣٢، الرملي، نهاية المحتاج، ٧/٤٣٩، ٤٤٨، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٤٦٥، ٥/٤٧٤، الشيرازي، المهذب، ٣/٣٥٣ - ٣٥٥، البهوتي، كشف القناع، ٦/١٢٩، ١٣٦ .



كمن جلس بجوار متاعه، أو وضعه في جيبه<sup>(١٨٢)</sup>.

### المطلب الثاني: عقوبة غير المسلم على جناية السرقة الصغرى

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: عقوبة الذمي على جناية السرقة الصغرى:

من المفيد البيان بأن الفقهاء اتفقوا على أن شرط الإسلام لا يشترط بالسارق حتى تقام عليه جناية عقوبة السرقة، فيقطع المسلم وغير المسلم في دار الإسلام لعموم آية السرقة<sup>(١٨٣)</sup>.

وهذا الفرع فيه ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى:

إذا كان السارق ذمياً والمسروق منه مسلماً أو ذمياً: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب إقامة عقوبة جناية السرقة على الذمي إذا أقدم على سرقة مال المسلم أو الذمي، طالما توافرت شرائط الجناية، لأن الذمي التزم بعقد الذمة التزام أحكام الإسلام، فتقام

(١٨٢) انظر: بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ١٥١/٢، عودة، التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ٥٥٥/٢، ٥٥٦، راجب، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٢١٢، ٢١٣.

(١٨٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٧/٧، الحصكفي، الدر المختار، ٨٣/٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣٠/٤، وقد جاء فيه: «أما السارق، الذي يجب عليه حد السرقة، فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً»، الدسوقي، الحاشية، ٣٣٢/٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٤٧/٢، وقد جاء فيه: «السارق وهو كل بالغ عاقل لا شبهة له في المال، فيندرج تحته الحر، والعبد، والذمي»، الخرشبي، الحاشية، ١٠٢/٨، الشيرازي، المهذب، ٣٥٣/٣، النووي، روضة الطالبين، ١٤٢/١٠، الحصري، كفاية الأخيار، ص ٤٨٣، وقد جاء فيه: «أما السارق فيشترط أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، سواء كان مسلماً، أو ذمياً، أو مرتداً، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٣٣، وقد جاء فيه: «ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة، والحر والعبد، والمسلم والكافر»، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٠٢/٤، الزركشي، شرح الزركشي، ٣٤٦/٦، المرادوي، الإنصاف، ٢٥٣/١٠، البهوتي، كشف القناع، ١٢٩/٦.

عليه عقوبة جناية السرقة كما تقام على المسلم<sup>(١٨٤)</sup>.

### المسألة الثانية:

إذا كان السارق ذمياً والمسروق منه مستأئناً:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجب إقامة عقوبة جناية السرقة على الذمي إذا سرق مال المستأمن في

دار الإسلام، وهذا قول المالكية<sup>(١٨٥)</sup>، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - أن السرقة من الفساد في الأرض فلا يقرّ عليها أحد: مسلماً كان أو كافراً.

٢ - أن عقوبة جناية السرقة من حق الله تعالى لا للمسروق منه.

وهذا أيضاً قول الحنابلة<sup>(١٨٦)</sup>، الذين استدلوا على ذلك بالآتي<sup>(١٨٧)</sup>:

- أن الذمي أقدم على سرقة مال معصوم.

(١٨٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٧/٧، الحصكفي، الدر المختار، ٨٣/٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٤٧/٢، المواق، التاج والإكليل، ٤٢٥/٨، الخرشي، الحاشية، ١٠٢/٨، عليش، منح الجليل، ٣٢٨/٩، ٣٢٩، وقد جاء فيه: «فيقطع الحر والعبد، والمسلم، والذمي، والحربي المعاهد، والذكر والأنثى سواء إن سرق الرقيق من حر، والذمي من مسلم...»، النووي، روضة الطالبين، ١٠/٤٢٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٤٩٠، الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٧٨، ابن قدامة، المغني، ٩/١٢٨، وقد جاء فيه: «ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً»، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٢٨٠، المرادوي، الإنصاف، ١٠/٢٨١، الزركشي، شرح الزركشي، ٦/٣٤٦، وقد جاء فيه: «ويدخل في الحر المسلم والكافر، فيقطع الذمي بسرقة مال المسلم، وكذلك يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي»، البهوتي، كشف القناع، ٦/١٤٢.

(١٨٥) انظر: المواق، التاج والإكليل، ٤٢٥/٨، الخرشي، الحاشية، ١٠٢/٨، الدسوقي، الحاشية، ٤/٣٤٥، عليش، منح الجليل، ٣٢٨/٩، ٣٢٩، وقد جاء فيه: «فيقطع.. المسلم، والذمي، والحربي المعاهد إذا دخل بلدنا بأمان وسرق، والذكر والأنثى سواء إن سرق الرقيق من حر، والذمي من مسلم، والمعاهد من مسلم أو ذمي...، أو الذمي من معاهد أو بالعكس»، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/١٦٨، القرطبي، الذخيرة، ١٢/١٤١.

(١٨٦) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٢٨٠، ابن قدامة، المغني، ٩/١٢٨، المرادوي، الإنصاف، ١٠/٢٨١، الزركشي، شرح الزركشي، ٦/٣٤٦.

(١٨٧) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٣٢٧.

- أن الذمي لا يكون أحسن حالاً من المسلم.

القول الثاني: لا يجب إقامة عقوبة جنائية السرقة على الذمي إذا سرق مال المستأمن في دار الإسلام، وهذا قول الشافعية<sup>(١٨٨)</sup>، واستدلوا على ذلك بأن المستأمن لا تقام عليه عقوبة جنائية السرقة أيضاً إذا سرق مال المسلم أو الذمي.

القول الثالث: وهو للحنفية، وفيه اتجاهان<sup>(١٨٩)</sup>:

الاتجاه الأول - وهو للإمام زفر<sup>(١٩٠)</sup> رحمه الله فقد ذهب إلى وجوب إقامة عقوبة جنائية السرقة على الذمي إذا سرق مال الحربي المستأمن في دار الإسلام قياساً. واستدل على ذلك بالآتي:

- أن الحربي المستأمن استفاد العصمة لماله بالأمان، فصار بمنزلة مال الذمي، ولهذا كان مضموناً بالإتلاف كمال الذمي.

وأما الاتجاه الثاني، فقد ذهب إلى عدم وجوب إقامة عقوبة جنائية السرقة على الذمي إذا سرق مال الحربي المستأمن في دار الإسلام استحساناً. واستدل هذا الاتجاه على ذلك بالآتي:

(١٨٨) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٠/٥، وقد جاء فيه: «ولا يقطع المسلم أو الذمي بمال المعاهد أو المؤمن كما قاله القاضي الحسين، والإمام الغزالي، ومن تبعهم، بناء على أن المعاهد لا يقطع بمال المسلم أو الذمي»، الخطيب الشربيني، الإقناع، ٥٣٧/٢، الهيثمي، تحفة المحتاج، ١٥٠/٩، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٠٢/٤.

(١٨٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧١/٧، السرخسي، المبسوط، ١٨١/٩، ابن عابدين، الحاشية، ٨٤/٤، نظام، الفتاوى الهندية، ١٧٩/٢.

(١٩٠) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأصله من أصبهان. ولد في سنة ١١٠هـ، وأقام بالبصرة وولي قضاءها، وتوفي بها في سنة ١٥٨هـ. وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، وقد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية، وكان يقول: «نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي». انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٤٣/١، الزركلي، الأعلام، ٤٥/٣.

- أن مال الحربي المستأمن فيه شبهة الإباحة، لأن المستأمن من أهل دار الحرب حقيقة، وإنما دخل دار الإسلام بصورة مؤقتة، فكونه من أهل دار الحرب أورث شبهة الإباحة في ماله كما أورثها في دمه، ولهذا لا يقتل به المسلم أو الذمي قصاصاً، وهذا بخلاف الذمي، لأنه من أهل دار الإسلام وقد استفاد العصمة بأمان مؤبد، فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة ليس فيها شبهة الإباحة، وبخلاف ضمان المال، لأنه حق العبد، وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات.

ونحن نميل إلى ترجيح القول الأول، الذي ذهب إلى وجوب إقامة عقوبة جنائية السرقة على الذمي إذا سرق من مال المستأمن في دار الإسلام، وذلك للآتي:

- ١ - أن مال المستأمن معصوم بالأمان في دار الإسلام، كما يقول الإمام زفر - رحمه الله - ومن تمام العصمة والحماية له إقامة عقوبة الجنائية على سارق ماله.
- ٢ - أن القول بأن في ماله شبهة الإباحة ضعيف، لأنه لم يدخل دار الإسلام إلا بإذن وأمان، ومن مقتضى الأمان أن يكون صاحبه معصوم الدم والمال، فكيف يكون في ماله بعد هذا شبهة الإباحة؟! (١٩١).

### المسألة الثالثة:

هل تقام عقوبة جنائية السرقة على الذمي بسرقة الخمر والخنزير؟  
لا يجب إقامة عقوبة جنائية السرقة على سارق الخمر والخنزير في دار الإسلام، سواء أكان السارق مسلماً أم ذمياً، وسواء أكان المسروق منه مسلماً أم ذمياً، وهذا

(١٩١) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٣٢٨.

قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١٩٢)</sup>، والمالكية<sup>(١٩٣)</sup>، والشافعية<sup>(١٩٤)</sup>، والحنابلة<sup>(١٩٥)</sup>،  
والظاهرية<sup>(١٩٦)</sup>.

ويعلل الحنفية ذلك بالآتي:

- إن الشرط في إقامة عقوبة جناية السرقة هو أن يكون المال المسروق متقوماً على

(١٩٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٩/٧، وقد جاء فيه: «.. أن يكون المال المسروق متقوماً مطلقاً، فلا يقطع في سرقة الخمر من مسلم، مسلماً كان السارق أو ذمياً، لأنه لا قيمة للخمر في حق المسلم، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرًا أو خنزيراً لا يقطع، لأنه - وإن كان متقوماً عندهم - فليس بم تقوّم عندنا، فلم يكن متقوماً على الإطلاق»، الحصكفي، الدر المختار، ٨٤/٤، ابن عابدين، الحاشية، ٨٤/٤، السرخسي، المبسوط، ١٥٤/٩، الجصاص، أحكام القرآن، ٥٣٣/٢، وقد جاء فيه: «اختلف فيمن سرق خمرًا من ذمي أو مسلم، فقال أصحابنا ومالك والشافعي: لا يقطع عليه، وهو قول الثوري، وقال الأوزاعي في ذمي سرق من مسلم خمرًا أو خنزيراً: غرم الذمي، ويحد فيه المسلم، قال أبو بكر: الخمر ليست بمال لنا، وإنما أمر هؤلاء أن تترك ما لا لهم بالعهد والذمة فلا يقطع سارقها، لأن ما كان مالا من وجه وغير مال من وجه، فإن أقل أحواله أن يكون ذلك شبهة في درء الحد عن سارقه كمن وطئ جارية بينه وبين غيره، وأيضاً فإن المسلم معاقب على اقتناء الخمر وشربها مأمور بتخليلها أو صبها، فمن أخذها فإنما أزال يده عما كان عليه إزالتها عنه فلا يقطع».

(١٩٣) انظر: مالك، المدونة، ٥٣٠/٤، وقد جاء فيه: «قال مالك: لا يقطع ذمي ولا مسلم سرق خمرًا ولا خنزيراً، وإن كانت الخمر والخنزير لذمي لم يقطع فيه ذمي ولا مسلم»، الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٦/٤، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٣٥، الخرخشي، الحاشية، ٩٦/٨، علبش، منح الجليل، ٣٠٥/٩، المواق، التاج والإكليل، ٣٠٧/٦، الحطاب، مواهب الجليل، ٤١٧/٨.

(١٩٤) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٦٠/٣، وقد جاء فيه: «ولا يجب القطع بسرقة ما ليس بمال كالكلب، والخنزير، والخمر... سواء سرقه من مسلم أو من ذمي، لأن القطع جعل لصيانة الأموال، وهذه الأشياء ليست بمال»، النووي، روضة الطالبين، ١١٦/١٠، الحصني، كفاية الأختار، ص ٤٨٤، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٢/٧، الهيثمي، تحفة المحتاج، ١٢٨/٩، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٨/٥.

(١٩٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣٣/٩، وقد جاء فيه: «لا يقطع في محرم...، يعني لا يقطع في سرقة محرم كالخمر، والخنزير، والميتة، ونحوها، سواء سرقه من مسلم أو ذمي، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن عطاء أن سارق خمر الذمي يقطع، وإن كان مسلماً، لأنه مال لهم، أشبه ما لو سرق دراهمهم. ولنا أنها عين محرمة، فلا يقطع بسرقتها، كالخنزير، ولأن ما لا يقطع بسرقة من مال المسلم، لا يقطع بسرقة من مال الذمي كالميتة والدم، وما ذكره ينتقض بالخنزير، ولا اعتبار به، فإن الاعتبار بحكم الإسلام، وهو يجري عليهم دون أحكامهم»، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٤٧/١٠، المرادوي، الإنصاف، ٢٦٠/١٠، الزركشي، شرح الزركشي، ٣٥١/٦، البهوتي، كشف القناع، ١٣١/٦، وقد جاء فيه: «ولا قطع أيضاً بمحرم كخمر وخنزير وميتة، سواء سرقه من مسلم أو كافر، لأنها غير محترمة، وليست مالا».

(١٩٦) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٢٠/١٢ - ٣٢٣.

الإطلاق، وليس الخمر والخنزير هكذا، إذ ليس واحد منهما متقوماً في حق المسلم، وإن كانا متقوماً في حق الذمي<sup>(١٩٧)</sup>.

ويلاحظ هنا أن تخصيص هؤلاء الفقهاء للذمي بالذكر، وأنه لا تقام عقوبة جنائية السرقة على سارق خمره أو خنزيره لا يعني أن سارق خمر أو خنزير المستأمن تقام عليه عقوبة جنائية السرقة، لأن علة عدم معاقبة سارق خمر الذمي أو خنزيره، في نظرهم، متحققة بالنسبة للمستأمن أيضاً<sup>(١٩٨)</sup>.

وفي صور الجنايات الأخرى على المال، أي في غير السرقة، كالغصب ونحوه يعزّر الجاني، ولا تقام عليه عقوبة جنائية السرقة، وعقوبة التعزير - كما مر معنا - ليس من شرطها إسلام الجاني<sup>(١٩٩)</sup>.

### الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جنائية السرقة الصغرى:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

#### القول الأول:

لا تجب إقامة عقوبة جنائية السرقة على المستأمن إذا ارتكبها في دار الإسلام، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والإمام محمد<sup>(٢٠٠)</sup> رحمهما الله وهو القول الأظهر عند

(١٩٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٩/٧.

(١٩٨) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٣٢٩.

(١٩٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/٧.

(٢٠٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧١/٧، السرخسي، المبسوط، ١٧٨/٩، ابن عابدين، الحاشية، ٨٣/٤.

الشافعية<sup>(٢٠١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

- أن المستأمن لم يلتزم بالأمان لما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام، وجناية السرقة حق الله تعالى غالب فيها، فلم يلتزمها المستأمن فلا تقام عليه عقوبتها.

### القول الثاني:

يجب إقامة عقوبة جناية السرقة على المستأمن إذا ارتكبها في دار الإسلام، وهو قول المالكية<sup>(٢٠٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٠٣)</sup>، وأبي يوسف<sup>(٢٠٤)</sup> - رحمه الله - من الحنفية. واستدلوا على ذلك بالآتي:

- أن المستأمن التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام، فصار كالذمي

(٢٠١) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣/٣٥٤، النووي، روضة الطالبين، ١٠/١٤٢، وقد جاء فيه: «أما المعاهد، ومن دخل بأمان، ففيه أقوال أظهرها عند الأصحاب، وهو نصح في أكثر كتبهم: لا يقطع، لأنه لم يلتزم، فأشبهه الحربي، والثاني: يقطع كالذمي، وكحد القذف والقصاص، والثالث - وهو حسن - : إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق، قطع، وإلا فلا...»، الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٨٤، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٩/١٥٠، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٤٩٠، وقد جاء فيه: «وإذا سرق المعاهد ولو من معاهد أقوال: أحسنها إن شرط عليه في عهده قطعه بسرقة قطع لا لتزامهم وإلا فلا يقطع لعدم التزامهم، والأظهر عند الجمهور لا قطع مطلقاً، وأنه الأظهر عند الأصحاب، لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبهه الحربي».

(٢٠٢) انظر: المواق، التاج والإكليل، ٦/٤٢٥، الخرشى، الحاشية، ٨/١٠٢، وقد جاء فيه: «ويقطع المعاهد سواء سرق من معاهد مثلهم، أو من عبد، أو من ذمي، لأن السرقة من الفساد في الأرض، فلا يقر عليها، والحد حق لله تعالى لا حق للمسروق منه»، الدردير، الشرح الكبير، ٤/٣٤٥، عيش، منح الجليل، ٩/٣٢٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/١٦٨، ٤/٤٠٢.

(٢٠٣) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٢٨٠، وقد جاء فيه: «ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن، ويقطعان بسرقة ماله. أما قطع المسلم بالسرقة من مال الذمي، وقطع الذمي بالسرقة من مال مسلم فلا نعلم فيه خلافاً، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وأما الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق، فإنه يقطع أيضاً، وقال ابن حامد لا يقطع، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه حد لله تعالى، فلا يقام الحد عليه كالزنى»، المرادوي، الإنصاف، ١٠/٢٨١، وقد جاء فيه: «ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن. ويقطعان بسرقة ماله، وهذا المذهب كقولهم وقذف نص عليهما... وعليه أكثر الأصحاب»، البهوتي، كشاف القناع، ٦/١٤٢.

(٢٠٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٧١، ابن عابدين، الحاشية، ٤/٨٣.

فتقام عليه عقوبة جناية السرقة، وذلك للآتي:

١ - أن السرقة من الفساد في الأرض، فلا بد من عقاب زاجر يمنع كل أحد في دار الإسلام من هذا الفساد.

٢ - أن هذه العقوبة وجبت صيانة للأموال، كما وجبت عقوبة جناية القذف صيانة للأعراض، فكما تجب هذه على المستأمن تجب تلك عليه أيضاً.

ونحن نميل إلى ترجيح القول الثاني، الذي ذهب إلى وجوب إقامة عقوبة جناية السرقة على المستأمن إذا أقدم على ارتكابها في دار الإسلام، وذلك للآتي:

١ - أنه متفق مع عموم التشريع الإسلامي، وعموم ولاية دار الإسلام على جميع المقيمين على أرضها.

٢ - أن السرقة، كما هو حال سائر الجنايات، من الفساد في الأرض<sup>(٢٠٥)</sup>، فلا يمكن المستأمن من هذا الفساد.

٣ - أن الاحتجاج بأن عقوبة جناية السرقة حق الله تعالى فلا تقام على المستأمن،

(٢٠٥) ذهب الإمام الشيرازي في كتابه الموسوم بـ«المهذب»، ٣/٣٥٣، إلى بيان الحكمة من تشريع عقوبة قطع اليد بالقول: «إن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه، ولو لم يجب القطع عليه لأدى ذلك إلى هلاك الناس بسرقة أموالهم»، ونقل الإمام النووي في كتابه الموسوم بـ«المنهاج شرح صحيح مسلم»، ١١/١٨٠، ١٨١، قول القاضي عياض في الحكمة من عقوبة قطع اليد بأن «الله تعالى قد صان الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولادة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليها، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها». فهذه الجنائية، إذن، من الفساد في الأرض، وفي تطبيق عقوبتها قطع دابر هذه الجنائية، مما يجنب العباد كثيراً من المعاناة والآلام التي تنتج عن انتشار اللصوصية، واستشراء أمرها، فإن مجرد تشريع هذه العقوبة يردع كثيراً من المتطفلين، وتوقعها على عدد قليل ممن لم تردعهم هيبة هذا التشريع كفيل بقطع دابر هذا الصنف من الجناة، وتحقيق كثير من الأمن والاستقرار، وإن نظرة متفحصة في أحوال الأمم التي تهافتت في أمر هذه الجنائية، وما تبع ذلك من انتشار اللصوصية، وتكوين العصابات التي عجزت أقوى أجهزة الأمن عن مقاومتها، والحد من نشاطها الإجرامي، ليشير بوضوح إلى مدى حكمة هذا التشريع الرباني، وحاجة الإنسانية إلى التزامه.



هو استدلال ضعيف لا يمنع من إقامة عقوبات الجنايات على المقيمين في دار الإسلام، لأن حق الله تعالى هو حق المجتمع، كما يقول الحنفية أنفسهم<sup>(٢٠٦)</sup>، وإنما نسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشأنه، فلا يكون هذا الحق أقل رعاية من حق الفرد.

بقي أن نلفت إلى عدم إقامة عقوبة جنائية السرقة على المستأمن إذا سرق خمراً أو خنزيراً على رأي جمهور الفقهاء، قياساً على ما قالوه في الذمي إذا سرق خمراً أو خنزيراً<sup>(٢٠٧)</sup>.

وأما صور الجنايات الأخرى على المال التي لا تعتبر سرقة إذا قام بها المستأمن، فإن عقوبة جنائية السرقة لا تجب عليه، وإنما تجب عليه عقوبة التعزير، وهذه العقوبة لا يشترط في وجوبها على الجاني أن يكون مسلماً<sup>(٢٠٨)</sup>، كما ذكرنا سابقاً في الذمي.

### المبحث الثاني: عقوبة الجناية على الأموال السرقة الكبرى

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: حقيقة السرقة الكبرى

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: تعريف السرقة الكبرى الحاربة:

أولاً: الحاربة في اللغة من حربه حرباً كطلبه طلباً، أي سلب ماله، فهو محروبٌ، وحريب<sup>(٢٠٩)</sup>.

(٢٠٦) انظر: التفزازي، شرح التلويح على التوضيح، ٣١٥/٢، البخاري، كشف الأسرار، ٢٣٠/٤.

(٢٠٧) انظر: زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٣٣١.

(٢٠٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/٧.

(٢٠٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حرب، الزبيدي، تاج العروس، مادة: حرب.

ثانياً: المحاربون في الشرع هم «المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصاً، أو حجراً، في صحراء أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً، مجاهرة»<sup>(٢١٠)</sup>.

### الفرع الثاني: عقوبة جناية الحراية:

عقوبة جناية الحراية ثابتة في القرآن الكريم، والسنة النبوية:

١ - أما القرآن الكريم، فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ المائدة: ٣٣.

٢ - وأما السنة النبوية، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «قدم نفر من عُكَل قبيلة من تيم فأسلموا فاجتوا<sup>(٢١١)</sup> المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا أبوها وألبانها، ففعلوا فصحَّوا فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم<sup>(٢١٢)</sup>، ثم لم يحسمهم<sup>(٢١٣)</sup> حتى ماتوا»<sup>(٢١٤)</sup>.

والعقوبات الواردة في آية الحراية هي القتل بدون صلب، أو الصلب، أو قطع

(٢١٠) (اليهوتي، كشاف القناع، ١٤٩/٦، ١٥٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٨١، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٦٢،

البعلي، الاختيارات الفقهية، ص ٢٩٦، الحجاوي، الإقناع، ٤/٢٨٧.

(٢١١) اجتوا: كرهوا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: جوى.

(٢١٢) سمل أعينهم: فقأها بمسمار، أو حديدة محماة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: سمل.

(٢١٣) لم يحسمهم: لم يكوهم بالنار لينقطع الدم. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢/١١١.

(٢١٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أنس برقم: ٦٨٠٢ كتاب الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، ومسلم

في «صحيحه» عنه برقم: ١٦٧١ كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

الأيدي والأرجل من خلاف<sup>(٢١٥)</sup>، أو النفي.

وقد اختلف الفقهاء في تقريرهم لتلك العقوبات تبعاً لنوع الجناية التي ارتكبت، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن العقوبة على قدر الجناية، فمن قتل منهم وأخذ المال: قتل وصلب، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال: قتل، وإن أخذ المال فقط: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخافوا السبيل فقط، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً، فإنهم ينفون من الأرض. وهذا قول الشافعية<sup>(٢١٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٢١٧)</sup>، وهو قريب من مذهب الحنفية<sup>(٢١٨)</sup>.

واستدل هؤلاء الفقهاء بالآتي:

- ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في المحاربين أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض»<sup>(٢١٩)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٢٢٠)</sup> إلى أن المحارب إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل

(٢١٥) قال الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه الموسوم بـ«أعلام الموقعين» ٧٤/٢: «ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق، وعدوانه أعظم، ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عن عدوانه، وشرّ يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف، لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق».

(٢١٦) انظر: الشافعي، الأم، ١٦٤/٦، الشيرازي، المهذب، ٣٦٦/٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ٣١/٣٥٤.

(٢١٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٥/٩، البيهوتي، كشف القناع، ١٥٠/٦، الزركشي، شرح الزركشي، ٦/٣٦٣.

(٢١٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٧، ٩٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٢٥/٥، ٤٢٦، السرخسي، المبسوط، ٩/١٩٥.

(٢١٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم: ١٧٠٨٧، ٨/ ٢٨٣ كتاب الحدود، باب: قطع الطريق.

(٢٢٠) انظر: الدسوقي، الحاشية، ٤/ ٣٤٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ٢٣٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٣٨.

فقط ، فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه.  
ومعنى التخيير عند المالكية أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين، أخذ بأيسر ذلك، وهو الضرب والنفي<sup>(٢٢١)</sup>.

أما عند الظاهرية<sup>(٢٢٢)</sup>، فالإمام مخير مطلقاً بين إحدى هذه العقوبات الأربع، فإن اختار إحداها فلا يجوز له اختيار أخرى.

وسبب اختلاف الفقهاء في كيفية إيقاع تلك العقوبات راجع إلى اختلافهم في مفهوم لفظ أو الوارد في الآية هل هو لتفصيل وتنويع العقوبات أم هو للتخيير؟ فمن قال: إن العقوبة على قدر الجناية قال: إن (أو) للتفصيل والتنويع، ومن قال هو للتخيير، قال: الإمام مخير في تلك العقوبات<sup>(٢٢٣)</sup>.

ولهذه الجناية شروط، يهمننا منها ما قاله الفقهاء بالنسبة إلى الجاني، والمجني عليه.  
فأما الجاني، فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الجاني - حتى تطبق عليه عقوبة جنائية المحاربة - أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- أن التكليف أمانة القصد الصحيح للجناية، والقصد الصحيح هو الركن الأساس في إيجاب عقوبة هذه الجناية، فإذا لم يتوافر القصد الصحيح، كما لو كان الجاني صبيّاً أو مجنوناً، لم تكن الجناية جنائية محاربة، وإنما يكون حكمها حكم جنائية

(٢٢١) فهمي، الحدود بين الشريعة والقانون، ص ٢١٤.

(٢٢٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ١٢/٢٩٥.

(٢٢٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/٢٣٩.

الخطأ، فإن قتل وجبت الدية على عاقلته... وكذا في بقية جناياته.

٢- أن العقوبة وجبت لردع الجاني، ومنعه من الإجرام مرة أخرى، والقصور العقلي يتنافى مع هذا الهدف<sup>(٢٢٤)</sup>.

وأما المجني عليه، فقد اختلف الفقهاء فيما يشترط فيه: فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المجني عليه أن يكون مسلماً أو ذمياً، فإن كان مستأماً فلا عقوبة على مرتكب الجناية، وإنما يعزّر<sup>(٢٢٥)</sup>.

ويعلل الحنفية هذا الرأي بالآتي:

- أن في عصمة مال المستأمن شبهة الإباحة، لأنه من أهل دار الحرب<sup>(٢٢٦)</sup>.  
وذهب المالكية<sup>(٢٢٧)</sup> إلى الجناية تتحقق سواء أكان المجني عليه مسلماً، أم ذمياً، أم مستأماً.

وهذا ما نميل إليه وهو الراجح في نظرنا، وذلك للآتي:

١- أنه من مقتضى الأمن والأمان، ويتفق مع عدل التشريع الإسلامي وحرصه على مكافحة الجنايات بأنواعها المختلفة، خصوصاً إذا علمنا أن الحكمة من تحريم جناية الحرابة قائمة في التشريع الإسلامي على رغبة المشرع في حفظ النظام والأمن العام في الدولة من كل اعتداء إرهاب، فإن إتيان هذه الجناية اعتداء صريح على كرامة الدولة،

(٢٢٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٧، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٥٤/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٨/٥، البهوتي، كشاف القناع، ١٤٩/٦.

(٢٢٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٧، السرخسي، المبسوط، ١٩٥/٩.

(٢٢٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٧.

(٢٢٧) انظر: الدسوقي، الحاشية، ٣٤٨/٤، الحطاب، مواهب الجليل، ٣١٤/٦، الخرشبي، الحاشية، ١٠٤/٨، وقد جاء فيه: «أن من منع من سلوك الطريق لأجل مال محترم لمسلم، أو لذمي، أو لمعاهد على وجه يتعذر معه الغوث، فهو محارب»، عليش، منح الجليل، ٣٣٥/٩.

- وعلى أرواح أفرادها بصورة إرهابية تخيف المارة، وتقطع السبيل<sup>(٢٢٨)</sup>.
- ٢ - أدعى إلى الاطمئنان والثقة بعهد الدولة الإسلامية وأمانها، وأبقى للعلاقات الدولية.
- ٣ - أنه أدنى إلى محاسن الإسلام، وتسهيل اختلاط غير المسلمين بأهله.
- ٤ - أن قول الحنفية ضعيف، لأن المستأمن معصوم الدم والمال، وهو في حماية الدولة الإسلامية ورعايتها بمقتضى الأمان الذي منحه إياه فلا يصح أن يترك بلا حماية. ذلك أن الحماية إنما تكون بصورة كافية إذا عوقب من يرتكب ضده هذه الجناية، وبالتالي من غير المعقول أن لا تقيم الدولة العقوبة على من يرتكب ضد المستأمن هذه الجناية بحجة أن في ماله شبهة الإباحة، وما هذه الشبهة التي يدعونها وهو لم يدخل دار الإسلام إلا بأمان من الدولة، وهو أمان يجب احترامه من جميع الأفراد بلا استثناء<sup>(٢٢٩)</sup>.

### المطلب الثاني: عقوبة غير المسلم على جناية السرقة الكبرى الحرابة

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: عقوبة الذمي على جناية السرقة الكبرى الحرابة:

ليس من شروط تحقق جناية الحرابة أن يكون المحارب الذي يرتكب هذه الجناية مسلماً<sup>(٢٣٠)</sup>، وذلك لعموم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

(٢٢٨) راغب، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٤٤٤.

(٢٢٩) انظر: زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٢٢٦.

(٢٣٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٧، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٨/٥، وقد جاء فيه: «وقاطع الطريق هو الملتزم للأحكام، سواء كان مسلماً أو مرتداً أو ذمياً، كما في السارق»، الهيثمي، تحفة المحتاج، ١٥٧/٩، ابن قدامة، المغني، ١٥٤/٩، البهوتي، كشاف القناع، ١٤٩/٦، وقد جاء فيه: «المحاربون هم المكلفون الملتزمون من مسلم وذمي...».

المائدة: ٣٣، من غير فصل بين مسلم وغير مسلم، ولأن ركن جناية الحرابة يتحقق من المسلم وغير المسلم فيستحق عقوبته<sup>(٢٣١)</sup>.  
وفي هذا الفرع مسألتان:

### المسألة الأولى:

إذا كان المحارب ذمياً: يجب إقامة عقوبة جناية الحرابة على الذمي إذا ارتكبها في دار الإسلام، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢٣٢)</sup>، والمالكية<sup>(٢٣٣)</sup>، والشافعية<sup>(٢٣٤)</sup>، والحنابلة في أحد قوليهما<sup>(٢٣٥)</sup>.

وفي قول الظاهرية أن الذمي الذي يرتكب جناية الحرابة في دار الإسلام لا يعتبر محارباً، وإنما هو ناقض للذمة<sup>(٢٣٦)</sup>، ومن هذا الاتجاه بعض فقهاء الحنابلة<sup>(٢٣٧)</sup>.  
ويعلل الحنفية هذا الحكم بالآتي:

- إن الذمي التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، وأنه من أهل دارنا، فتقام عليه عقوبات الجنايات كلها إلا عقوبة جناية شرب الخمر<sup>(٢٣٨)</sup>.

(٢٣١) الحصري، السياسة الجزائرية: الحدود والأشربة، ٦٣٦/٢.

(٢٣٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٧، السرخسي، المبسوط، ١٩٥/٩، البابرقي، العناية، ٤٢٢/٥، وقد جاء فيه: «وإذا خرج جماعة، قيل ذكر لفظ الجماعة ليتناول المسلم والذمي.. والحر والعبد».

(٢٣٣) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ٤٥٢/٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣٩/٤، وقد جاء فيه: «المحارب هو كل من كان دمه محقوقاً قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي»، الدسوقي، الحاشية، ٣٤٨/٤، المواق، التاج والإكليل، ٤٢٧/٨، الحطاب، مواهب الجليل، ٣١٤/٦.

(٢٣٤) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٨/٥، الرملي، نهاية المحتاج، ٤/٨، الهيثمي، تحفة المحتاج، ١٥٧/٩.

(٢٣٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٤/٩، البيهوتي، كشف القناع، ١٤٩/٦، البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٨١/٣، وقد جاء فيه: «المحاربون هم المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة».

(٢٣٦) انظر: ابن حزم، المحلى، ٢٩٣/١٢.

(٢٣٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٤/٩.

(٢٣٨) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٩٥/٩.

## المسألة الثانية:

هل ينتقض عهد الذمي بارتكابه جناية الحراة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينتقض عقد الذمة بارتكاب الذمي جناية الحراة في دار الإسلام، وهو قول الحنفية<sup>(٢٣٩)</sup>، والمالكية<sup>(٢٤٠)</sup>، والشافعية<sup>(٢٤١)</sup>، وهو أحد القولين عند الحنابلة<sup>(٢٤٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول، على ما قاله الحنفية، بالآتي:

- أن جنایات الذمیین معاص یرتکبونہا، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، وقد بقي العقد مع الكفر فمع المعصية أولى<sup>(٢٤٣)</sup>.

فيما استدل أصحاب أحد القولين عند الحنابلة بالآتي:

- أن هذا الفعل، أي جناية الحراة، لا يصلح أن يكون ناقضاً للذمة إلا بالنص عليه في عقد الذمة.

(٢٣٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٣/٧.

(٢٤٠) الواقع أن فقهاء المالكية لم يذكروا هذه الجناية مع الأفعال الناقضة للعهد انظر: الخرشى، الحاشية، ١٥٠/٣، ١٤٩، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ١٣٧٤/٣، لكننا وجدنا في أحد مصادرهم المعتمدة التصريح بمعاقبة الذمي على هذه الجناية بما يعاقب به المسلم إذا ارتكبها، فقد جاء في مدونة الإمام مالك، ٥٠٩/١: «أرأيت لو أن قوماً من أهل الذمة حاربوا وقطعوا الطريق وأخافوا السبيل هل يحكم عليهم بحكم أهل الإسلام إذا حاربوا؟ قال: أما إذا خرجوا حراباً محاربين يتلصصون، فإنه يحكم عليهم بحكم أهل الإسلام إذا حاربوا». ومعنى هذا أن المالكية لا يرون نقض الذمة بهذه الجناية. زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٢٢٩.

(٢٤١) انظر: الشافعي الأم، ١٩٨/٤، وقد جاء فيه: «إذا أخذت الجزية من قوم فتقطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلاً مسلماً فضربوه، أو ظلموا مسلماً، أو معاهداً، أو زنى منهم زان، أو أظهر فساداً في مسلم أو معاهد، حد فيما فيه الحد، وعوقب عقوبة منكدة فيما فيه العقوبة، ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هذا نقضاً للعهد يحل دمه..»، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٦/١٣.

(٢٤٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٤/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٠/١٠، وقد جاء فيه: «إن قطع أهل الذمة الطريق، أو كان مع المسلمين المحاربين ذمي، فهل ينتقض عهدهم بذلك؟ فيه روايتان، فإن قلنا ينتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم بكل حال، وإن قلنا لا ينتقض عهدهم حكماً عليهم بما يجب على المسلمين».

(٢٤٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٣/٧.



القول الثاني: ينتقض عقد الذمة بارتكاب الذمي جناية الحراية في دار الإسلام، فلا يجوز لإقتل الذمي إلا إذا أسلم، وهو قول الظاهرية<sup>(٢٤٤)</sup>، والقول الآخر عند الحنابلة<sup>(٢٤٥)</sup>.

وقد استدل الظاهرية على قولهم بالآتي:

- أن الذمي باقترافه هذه الجناية في دار الإسلام قد فارق الصغار فلا يجوز لإقتله. فيما استدل أصحاب القول الآخر عند الحنابلة بالآتي:

- إن الذمي لم تعقد له الذمة على ارتكاب الأفعال المضرة بالمسلمين في دار الإسلام. والذي أميل إلى ترجيحه هو القول الأول الذي ذهب إلى عدم انتقاض عقد الذمة بارتكاب الذمي جناية الحراية في دار الإسلام، وذلك للآتي:

١- لوجاهة ما ذكره الحنفية من استدلال.

٢- أن الذمي يعتبر من أهل دار الإسلام، فيجب عليه ما يجب على المسلم إذا ارتكب أية جناية، عدا جناية شرب الخمر، وبالتالي فلا وجه للقول بانتقاض عهده.

٣- أن الصغار الذي ادعى الظاهرية أن الذمي فارقه بارتكابه هذه الجناية مردود بأن الصغار هو التزام الذمي أحكام الإسلام وجريانها عليه<sup>(٢٤٦)</sup>، ومن هذه الأحكام إقامة عقوبة جناية الحراية عليه.

(٢٤٤) انظر: انظر: ابن حزم، المحلى، ٢٩٣/١٢.

(٢٤٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٤/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٠/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ١٥٢/٦، الحجوي، الإقناع، ٢٨٨/٤، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ١٣٦٥/٣.

(٢٤٦) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣١٢/٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٦١/٦، ابن قدامة، المغني، ٣٦٤/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦١٢/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ١١٧/٣.

**الفرع الثاني: عقوبة المستأمن على جناية الحراية الكبرى:**

وفي هذا الفرع مسألتان:

**المسألة الأولى:**

**إذا كان المحارب مستأمنًا:**

اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب إقامة عقوبة جناية الحراية على المستأمن إذا ارتكب هذه الجناية في دار الإسلام، وهذا قول أبي يوسف<sup>(٢٤٧)</sup> رحمه الله لأن مذهبه إقامة جميع عقوبات الجنايات على المستأمنين إذا ارتكبوا ما يوجبها إلا عقوبة جناية شرب الخمر<sup>(٢٤٨)</sup>.

واستدل على ذلك بالآتي:

١ - أن المستأمن ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي، ولهذا يمنع من الربا، وتقام عليه عقوبة الجناية على الأعراس، وهي عقوبة القذف: ثمانون جلدة، وعقوبة الجناية على النفوس، وهي القصاص: القتل.

٢ - أن عقوبات الجنايات المختلفة تقام في دار الإسلام صيانة لها من العبث والإفساد، فلو قلنا لا تقام على المستأمن لكان ذلك إضراراً بالمسلمين واستخفافاً بدولتهم، وما أعطيناه الأمان لهذا الاستخفاف، أو ذلك الإضرار<sup>(٢٤٩)</sup>.

القول الثاني: لا يجب إقامة عقوبة جناية الحراية على المستأمن إذا ارتكب هذه الجناية

(٢٤٧) انظر: السرخسي، المبسوط، ٥٥/٩، المرغيناني، الهداية، ٣٤٧/٢، الباجري، العناية، ٢٦٨/٥، العيني، البناية، ٣١٤/٦،

ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٦٨/٥، ٢٦٩.

(٢٤٨) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٣، الهمام، شرح فتح القدير، ٢٦٩/٥، ٢٧٠.

(٢٤٩) انظر: السرخسي، المبسوط، ٥٦/٩.

في دار الإسلام، إلا إذا ارتكب جناية كان حق العبد فيها غالباً كالجناية على النفوس، وهي القصاص، والجناية على الأعراس، فعندئذ تقام عليه عقوبة القصاص: القتل، وعقوبة القذف: ثمانون جلدة، أما عقوبات الجنايات الأخرى كالجناية على الأنساب، وهي الزنى، والجناية على الأموال، وهي السرقة الصغرى، والسرقة الكبرى الحراية، فلا تقام على المستأمن، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والإمام محمد<sup>(٢٥٠)</sup> رحمهما الله تعالى.

واستدلا على ذلك بالآتي:

- إن المستأمن ما دخل دارنا للقرار فيها، وإنما لحاجة يقضيها ثم يرجع إلى بلاده، فهو ليس من أهل دارنا، ولم يلتزم بالأمان أحكامنا المتعلقة بحقوق الله تعالى، وإنما التزم من الأحكام ما يرجع منها إلى حقوق العباد، ولهذا تقام على المستأمن عقوبة الجناية على النفوس، وهي القصاص: القتل، لأنها من حق العباد، كما تقام عليه عقوبة الجناية على الأعراس، وهي عقوبة القذف: ثمانون جلدة، لأن فيها حق العباد<sup>(٢٥٢)</sup>.

ولكن إذا لم تجب إقامة عقوبة جناية الحراية على المستأمن إذا ارتكب هذه الجناية في دار الإسلام، على قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - فليس معنى هذا أن

(٢٥٠) انظر: المصدر نفسه.

(٢٥١) يذهب الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه الموسوم بأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٣٣٢ إلى أن مذهب الشافعية في هذه المسألة كمنذهب أبي حنيفة، فيقول: «إن عقوبات جنایات الحدود التي حق الله تعالى لا تقام على المستأمن في مذهب الشافعي، ولكن ينذر بأنه في حالة عدم كفه عن هذه الجنایات وامتناعه عنها، فإن أمانه ينتقض، لأنه لم يؤمن على إتيان الجنایات في دار الإسلام، وإن كانت العقوبات من حق العباد كعقوبة الجناية على النفوس، وهي عقوبة القصاص، وعقوبة الجناية على الأعراس، وهي عقوبة القذف، فإنها تقام على المستأمن انظر: الشافعي، الأم، ٣٧٨/٧؛ فالظاهر من هذا أن عقوبة جناية حد الحراية لا تقام على المستأمن عند الشافعية، لأنها من حقوق الله تعالى».

(٢٥٢) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٧٠/٥، السرخسي، المبسوط، ٥٥/٩، المرغيناني، الهداية، ٣٤٧/٢.

المستأمن ينجو من كل عقاب، ذلك أن الحنفية قالوا: إذا امتنع وجوب إقامة عقوبة جناية الحرابة على المستأمن، فإن جنائياته من القتل، والجرح، وأخذ المال كأنها تكون قد حصلت في غير الحرابة، فيعاقب عليها الجاني<sup>(٢٥٣)</sup>.

وعليه، فإن المستأمن إذا ارتكب جناية الاعتداء على النفوس والأبدان بالقتل والجراح اقتصر منه، إلا أنه لا تقام عليه عقوبة الجناية على الأموال (السرقه الصغرى) بأخذه المال، لأن هذه عقوبتها لا تقام على المستأمن عند الإمامين أبي حنيفة ومحمد<sup>(٢٥٤)</sup> رحمهما الله تعالى كما ذكرنا ذلك سابقاً.

ونحن نميل إلى ترجيح القول الأول، الذي ذهب إلى وجوب إقامة عقوبة جناية الحرابة على المستأمن إذا أقدم على ارتكابها في دار الإسلام، كما يعاقب المسلم عليها عند ارتكابه لها، وذلك للآتي:

- ١- أن الأصل في عقوبات الجنايات المختلفة سريانها على جميع المقيمين في دار الإسلام، وذلك لعموم التشريع الإسلامي، وإمكان تطبيقها في دار الإسلام.
- ٢- أن اعتبار عقوبة جناية الحرابة من حق الله تعالى لا يمنع من تطبيقها على المستأمن، لأن حق الله تعالى - كما مر معنا - هو حق المجتمع، أي مصلحته كما يقول الأحناف<sup>(٢٥٥)</sup>، ومصلحة المجتمع تقضي بمعاينة مرتكبي الحرابة، مستأمنين كانوا أو مسلمين أو ذميين، فكيف تكون مصلحة المجتمع مانعة من إقامة هذه العقوبة على

(٢٥٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٧/٧.

(٢٥٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧١/٧، وقد جاء فيه: «ولا قطع على الحربي المستأمن في سرقة مال المسلم أو الدمي عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لأنه أخذه على اعتقاده الإباحة، ولذا لم يلتزم أحكام الإسلام»، ابن عابدين، الحاشية، ٨٣/٤.

(٢٥٥) انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٣١٥/٢، البخاري، كشف الأسرار، ٢٣٠/٤.

المستأمن؟! (٢٥٦).

٣ - أن الجنايات كلها فساد، وإنما شرع العقاب لمنع الفساد عن الناس ودفعه عنهم، ولتحقيق الصيانة والسلامة لهم، ولا يحصل هذا المقصود إذا قيل إن المستأمن لا تقام عليه عقوبة جناية الحراية.

المسألة الثانية:

هل ينتقض أمان المستأمن بارتكابه جناية الحراية؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا ينتقض أمان المستأمن بارتكابه جناية الحراية في دار الإسلام، وهو قول الحنفية (٢٥٧). ويعللون هذا بالآتي:

- إن المسلم إذا ارتكب جناية الحراية لم يكن فعله ناقضاً لإيمانه، فإذا فعله المستأمن لم يكن ناقضاً أيضاً لأمانه.

القول الثاني: ينتقض أمان المستأمن بارتكابه جناية الحراية في دار الإسلام، وهو قول المالكية (٢٥٨).

ويعللون هذا بالآتي:

- إن المستأمن حينما دخل إلينا بأمان قد التزم ضمناً ألا يفعل شيئاً من ذلك، فإذا فعله كان ذلك ناقضاً للأمان لإتيانه ما يخالف موجب الأمان، ولو لم نجعل فعله ناقضاً للأمان لكان هذا استخفافاً بالمسلمين.

(٢٥٦) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٣٣٢، ٢٣٣.

(٢٥٧) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، ٢١٥/١.

(٢٥٨) انظر: المصدر نفسه.

وأخيراً:

فهذا ما يسّر الله عزّ وجلّ لنا جمعه من مسائل جنایات غير المسلم، وبيان عقوباتها في دار الإسلام: أنموذجاً جنایات الأنساب، والأعراض، والأموال، وما كان من توفيق في هذا البحث المتواضع فمن الله سبحانه وتعالى تعالى وحده، فهو أهل الشناء والحمد، وما كان من تقصير أو خلل أو غفلة فمن نفوسنا الضعيفة، ونستغفر الله العظيم، وعزّاؤنا أن لكل مجتهد نصيب، والله الهادي إلى سواء السبيل وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.